وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموسومة بـ:

الجريمة البنكية وطرق مكافحتها

من إعداد الطالبين:
-سول رؤوف
-عباسي مرزاق

تحت إشراف الأستاذ:
خلفة سمير

لجنة المناقشة:

صليحة بوجادي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
سمير خلفة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
عبد الوهاب عجيري	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ

الآية 29، النساء

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« فإنّما أهْلَكَ النّاسَ قَبْلَكُمْ: أنّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أقامُوا عليه الحَدّ، والذي نَفْسُ مُحَمّدٍ بيَدِهِ، لو أنّ فاطِمَةَ بنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها ».

أخرجه البخاري ومسلم

إهداء

إلى روحك الطاهرة،
إلى الساكن في عقلي ووجداني
إلى أبي ... دوما

إلى أعز الناس عندي،
إلى من علمتني أول حروف الهجاء فنطقت بإسمها
إلى أمي

إلى المحبة التي لا تنضب،
إلى جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي
إلى شقيقتي "**ايناس**"

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة،
إلى أبي الثاني
إلى الخال "**البشير بوكثير**"

إلى من كان لي العضد والسند،
إلى رفيق دربي
إلى صديقي العزيز "**قبايلي ناجي**"

سول رؤوف

إهداء

إلى من القلب يهواها والعمر فداها
والعين ترتاح لرؤياها ومن أهدتني رضاها
إلى أمي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقاء
إلى من علمني العطاء دون إنتظار
إلى أبي

إلى إخوتي وأخواتي
وكل فرد في عائلتي

إلى من تحلى بالإيخاء
وتميز بالعطاء والوفاء
إلى أخي وصديقي "**عامر خسيتان**"

إلى زميلي ورفيقي في إعداد هذه المذكرة
"سول رؤوف"

عباسي مرزاق

مقدمة

مقدمة

تسعى كل دولة لحماية مصالحها الإقتصادية حيث يعتبر الإقتصاد عامل أساسي ورئيسي في تطور الدولة ونموها، فهو من المصالح الإستراتيجية التي خصتها بالعناية والتنظيم، عبر قوانين وتنظيمات، ولضمان سيرورة واستمرارية هذه المصالح تم إنشاء العديد من المؤسسات والهياكل لأجل هذا الغرض.

ومن أهم هذه المؤسسات البنوك، على تتعدد أشكالها وأنواعها، التي يمكن تقسيمها إلى بنوك عمومية وأخرى خاصة بناء على ملكية رأسمال البنك، فإذا كان مملوكا كله أو معظمه للدولة أو أحد هيئاتها، فيكون البنك عموميا، أما إذا كان مملوكا لأشخاص خاصة معنوية كانت أو طبيعية، فيعتبر بنكا خاصا؛ كما يمكن تقسيم البنوك إلى: بنوك مركزية، بنوك تجارية، بنوك إسلامية، بنوك متخصصة وبنوك شاملة.

تساهم هذه المنظومة البنكية في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية من خلال تجميع الاموال من المدخرين ووضعها رهن الاستثمارات الداخلية والخارجية، منح القروض، تمويل التجارة الداخلية والدولية، كما تقدم خدمات البطاقات الإئتمانية، إضافة للعديد من الوظائف.

فيما عدا البنك المركزي الذي يعمل على تنظيم السياسة النقدية في الدولة وإحتكار إصدار العملة؛ تهدف البنوك بمختلف أنواعها أساسا إلى تحقيق الربح وتنميته من خلال نشاطها والعمليات التي تمارسها، هذا من جهة، ولضمان استقرار سيولته واستمرارية نشاطه من جهة أخرى.

تعرض النظام المصرفي للعديد من العقبات و العثرات، التي أدت إلى تراجع البنك عن أداء دوره وتدهوره، أبرزها الجريمة البنكية والتي مسّت جلّ الدول بما فيها الجزائر.

والملاحظ على النظام العقابي المقرر لهذه الجرائم في التشريع الجزائري أنه ورد في نصوص قانونية متفرقة، وفي بعض الحالات يغيب نص قانوني خاص يحكم الجريمة البنكية وهذا ما يجعل من الضروري الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الإحاطة بالخصوصية التي تتميز بها الجريمة البنكية عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الأفعال المجرمة التي تبدر من البنوك أثناء مباشرتها لمهامها وفق ما ينص عليه القانون، وكذا النصوص المنظمة لها في مجال التجريم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بالإضافة لطبيعة العقوبات المقررة لها، دون إغفال خصوصية وصفة الشخص مرتكب هذه الجريمة، وكذا إبراز أهمية الآليات الرقابية التي تبقيها في مسارها وتحقق الأهداف المرجوة منها.

يرجع إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، موضوعية وأخرى ذاتية؛ أبرز الأسباب الموضوعية يكمن في حيوية القطاع البنكي بالنسبة للإقتصاد الوطني، والفضائح المالية التي شهدها هذا القطاع في السنوات الأخيرة في الجزائر، مما يعطي صورة سيئة عن الإستثمار في الجزائر، الذي ينتج عنه عزوف المستثمرين الأجانب عن الإستثمار في هذا القطاع لغياب الثقة في قدرة الدولة على التحكم في هذا القطاع ومكافحة الفساد المالي فيه، إضافة لحتمية إهتمام الدولة بالإستقرار المالي في الجزائر خصوصا بعد اندماج النظام المالي الوطني في النظام المالي الدولي مما يعرضها أكثر للخطر؛ وبالنسبة للأسباب الذاتية فأهمها الرغبة في التعمق في دراسة موضوع الجريمة البنكية والإطلاع على جوانبه وجزئياته، وكذا معرفة التنظيم الذي يخضع له القطاع البنكي ويسيّر بواسطته، خصوصا أنه من المواد المدروسة الأساسية في هذا التخصص، بالإضافة للتطلع للمعرفة واكتساب معلومات وتوسيع المدارك في المجال الإجرامي وعلى وجد التحديد الإجرام المالي في القطاع البنكي.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الهياكل الرقابية الوقائية التي كرسها المشرع للتصدي للجريمة البنكية وإبراز دورها في ضبط النشاط البنكي، والصلاحيات المخولة لها في هذا المجال من حيث الرقابة وتوقيع العقاب، دون إغفال دور السلطات القضائية في هذا الشأن.

نظرا لتعدد الجرائم البنكية، كان من الصعب التطرق لجميع صورها، لذا سيتم التعرض لأكثرها خطورة وأوسعها إنتشارا، كجريمة التفليس، الإختلاس، تبييض الأموال.

ولكن رغم تعدد آليات مكافحة الجريمة البنكية وتنوع القوانين المختصة بالحد منها، إلا أن الإشكال المطروح في هذه الدراسة يتمثل في: ما مدى فعالية الأحكام التشريعية المتعلقة بالمؤسسات البنكية في مكافحة الجريمة البنكية؟

خلال فترة إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات، خصوصا مع الفترة الإستثنائية التي تمر بها البلاد بسبب جائحة كورونا، التي أدت إلى غلق جميع المرافق العامة بما فيها الجامعات والمكتبات في القطر الجزائري برمته وكذا توقف المواصلات، مما صعّب من مهمة جمع المراجع اللازمة، كما أن الموضوع شائك ومعقد، والتعمق فيها بالدراسة ليس بتلك السهولة، إضافة للفروقات العديدة بينه وبين الجريمة العادية.

لقد تناولت عدة دراسات موضوع الجريمة البنكية ومن عدة نواحي، وذلك نظرا لأهميته وكثرة الإشكالات التي يطرحها من عدة نواحي، نذكر منها:

- دراسة هناء نوي (2010): "الجريمة البنكية"[1]، وقد تطرقت فيه الباحثة إلى مفهوم الجريمة البنكية، ومختلف أنواع الجرائم البنكية والعقوبات المقررة لكل منها.

[1]– هناء نوي، «الجريمة البنكية»، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، أفريل 2010.

وقد توصلت إلى أن الجريمة في القطاع البنكي قد إنتشرت إلى حد مهول لدرجة يصعب فيها حصرها أو تصنيفها في نطاق معين، وذلك راجع لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال وتشتت النصوص القانونية المصرفية على أكثر من تشريع.

- دراسة نزيهة غزالي (2010): "المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري"[1]، وقد تطرقت فيه الباحثة إلى الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمصرفي، الجرائم البنكية التي تقوم فيها مسؤولية المصرفي كفاعل أصلي، وكشريك.

وقد توصلت من خلال دراستها إلى أن القطاع المصرفي قطاع حساس، ويمكن أن يصبح مجالا خصبا للإجرام المنظم، ودعت إلى ضرورة متابعة المصرفي جزائيا نظرا للعواقب الوخيمة لهذا النشاط بالنسبة للأفراد والإقتصاد الوطني على حد سواء.

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي بالإضافة لبعض المقارنات، لملائمتها لدراسة مواضيع من هذا النوع، من خلال وصف ظاهرة الإجرام البنكي ومختلف الجرائم المرتبطة به، وكذا تحليل النصوص القانونية التي تنظمه، إضافة للقيام ببعض المقارنات بين القوانين القديمة والتعديلات التي جاء بها المشرع لسد الهفوات التي أغفلها.

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية من خلال مبحثين، تحدث المبحث الأول عن محددات الجريمة البنكية، والمبحث الثاني عن صورها، أما الفصل الثاني فتناول الإطار التجريمي للجريمة البنكية وآليات مكافحتها من خلال مبحثين هو الآخر، عُنوِن المبحث الأول بالآليات الرقابية على البنوك، أما المبحث الثاني فيتحدث عن قمع الجريمة البنكية.

[1]– نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية

عند النطق بعبارة "جريمة بنكية" يلاحظ أنها تتكون من كلمتين مختلفتين، الأولى كلمة "جريمة"، أما الثانية فهي كلمة "بنك"، يمكن إستخلاص الكثير من إستقراء والتمعن في هاتين الكلمتين.

الجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة وجدت منذ الأزل، وكانت أول جريمة في تاريخ البشرية حين قتل قابيل أخاه هابيل، ومن حينها للوقت الحالي توسعت الجريمة وتعددت أشكالها وصورها وحتى الوسائل المستعملة فيها بشكل مبهر، وتماشيا مع ذلك أخذت الدول على عاتقها تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم وتحديد العقوبات الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم والحد من تفشيها.

البنك كفكرة ظهر هو الآخر منذ القدم، وتطور مفهومه عبر عدة مراحل، وتطورت معه العمليات والخدمات التي يمكنه أن يقدمها للجمهور وللإقتصاد بصفة عامة، حتى أصبح من أهم ركائز الإقتصاد في أي دولة، ونظرا لتفشي الجريمة لتشمل كل القطاعات، فحتى القطاع البنكي لم يسلم منها، فظهر صنف جديد من الجرائم، يتمثل في الجريمة البنكية، وقد تشعبت وتعددت الجرائم المرتبطة بالبنك ونشاطه بشكل كبير حيث من الصعب حصرها، ويمكن إدراجها ضمن الجرائم الإقتصادية، جرائم الأعمال، وحتى جرائم الفساد، ولذلك يتعين في هذا الفصل دراسة محددات الجريمة البنكية "المبحث الأول"، ثم صور الجريمة البنكية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: محددات الجريمة البنكية

تعتبر الجريمة البنكية من قبيل الجرائم الإقتصادية الحديثة، لمساسها المباشر بالإقتصاد الوطني، والخطورة التي قد تسببها له، لذلك سعت الدولة على حماية مصالحها الإقتصادية من خلال التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم.

ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البنكية سيتم أولا التطرق إلى مفهومها "المطلب الأول"، ثم الخوض في الأركان المكونة لهذه الجريمة "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البنكية

قصد الغوص أكثر في موضوع الجريمة البنكية والإحاطة بملابساتها وتحديد موضوعها لابد من إعطاء تعريف جامع ومانع لها أولا، ثم تحديد نطاقها ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البنكية

للإحاطة بتعريف الجريمة البنكية لابد من التطرق للمصطلحات التالية:

أولا: تعريف البنك

1- أصل كلمة "بنك"

يرجع أصلها إلى الكلمة الإيطالية Banco والتي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة ليصبح المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، لتصبح في الأخير المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود[1].

[1]- شعبان فرج، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر،(مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة ماستر، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013، ص12.

2- التعريف الإصطلاحي

وردت عدة تعريفات للبنك، من بينها أن البنك هو: «مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كليهما»[1].

كما عرفه الأستاذ اسماعيل ابراهيم عبد الباقي على أنه: «مكان تجميع الأموال على شكل ودائع أو مدخرات صغيرة أو اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال واستخدامها تبعا لدرجة استقرارها ومقدارها وحجمها»[2].

3- التعريف القانوني

عرف قانون البنوك الأردنية رقم 28 لسنة 2000 البنك بأنه: «الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة»[3].

وعرف المشرع المصري في المادة 19 من القانون رقم 57 لسنة 1951 المصرف بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل»[4].

---

[1]- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص7.

[2]- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص12.

[3]- محمود حسين الوادي وآخران، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص106.

[4]- خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص19.

أما المشرع الجزائري، فنجد أن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قد نص في المادة 114 منه على أن: «البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون»[1].

بينما في الأمر 03-11 اكتفى بالاشارة إلى وظيفته عندما نص على: «البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية»[2].

وفي حقيقة الأمر من الصعب ايجاد تعريف شامل للبنك بسبب تنوع واختلاف العمليات التي يقوم بها وتطورها باستمرار، إلا أنه ليس بالمستحيل، ومما سبق يمكننا استخلاص التعريف التالي: «البنك مؤسسة نقدية مالية تتمتع بالشخصية المعنوية، تقوم وظيفتها الأساسية على ثلاث عناصر: جمع الودائع من الجمهور، دفع الأموال للعملاء عند الطلب أو بعد أجل، استثمار هذه الودائع لحساب البنك من خلال العمليات المصرفية».

الفرع الثاني: نطاق الجريمة البنكية

يتمحور نطاق الجريمة البنكية حول تحديد المجال الذي تنشط فيه؛ ومجال أو موضوع هذا النوع من الجرائم هو البنوك وما تقوم به من عمليات مصرفية. وقد ذكر المشرع الجزائري في الأمر 03-11 أبرز هذه العمليات بقوله: «تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدراة هذه الوسائل»[3].

[1]- المادة 114 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

[2]- المادة 70 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[3]- المادة 66 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

أولا: الطبيعة القانونية للبنك

يعد البنك من الوجهة القانونية تاجر معنوي، أي شركة تجارية، تكون في الغالب على شكل شركة مساهمة، وهو ما أخذ به الأمر رقم 03-11: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة»، كما اعتبر القانون التجاري العمليات المصرفية بمختلف أنواعها أعمالا تجارية، والأعمال التجارية لا يمارسها إلا التجار[1].

تخضع البنوك لمزيج من قواعد القانون العام والخاص، حيث تخضع لقواعد القانون العام متى تعلق الأمر ببنك الجزائر وهياكله المختلفة، وينظر في منازعاته القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، كما تخضع لقواعد القانون الخاص بالنظر للشكل القانوني للمؤسسة المصرفية وبالتكييف القانوني للعمليات المصرفية لإعتبارها أعمالا تجارية أو مدنية بحسب موضوعها[2].

ثانيا: العمليات المصرفية

تمثل العمليات المصرفية النشاط الذي تمارسه البنوك والخدمات التي تقدمها، وهي كثيرة ومتنوعة وفي تطور مستمر، ولعل أهم هذه العمليات مايلي:

1- تلقي الودائع البنكية

يقوم البنك بتلقي الودائع من عملائه، وكانت هذه الوظيفة الأولى التي أنشئت البنوك بسببها في العصور الأولى وهي حراسة الأموال[3]. وتعد الودائع أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية، وتشجع البنوك الأفراد على الإيداع لديها بتبسيط إجراءات التعامل إضافة لرفع أسعار

---

[1]- هناء نوي، «الجريمة البنكية»، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، أفريل 2010، ص290.

[2]- ن.بن ميسية، محاضرات في قانون البنوك، (مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص: تمويل وبنوك إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف -1-، 2020، ص3.

[3]- شعبان فرج، مرجع سابق، ص47.

الفائدة على الودائع، ولكن يستثنى من هذه الميزة الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب والودائع المجمدة؛ حيث لا يحصل أصحابها عادة على فوائد منها[1].

ويمكن تعريف الودائع على أنها الأموال المستقبلة من الجمهور الذي يبقى له حق التصرف فيها، وتلتزم البنوك بتقديم خدمات الصندوق لصاحب الوديعة كدفع الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات التي يجريها على حسابه في حدود الأموال المتاحة فيه[2].

وتصنف الودائع حسب مجالات استعمالها إلى خمسة أقسام رئيسية كالآتي:

أ- الودائع الجارية

وهي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر؛ الذي قد يكون شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين[3]. ويحق للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، لكن البنك لا يدفع عنها أي فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة، نظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة، ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي، ولذا يسلمه البنك عادة دفتر شيكات لهذا الغرض[4].

ب- الودائع لأجل

ويختلف هذا النوع من الودائع عن الودائع الجارية في أن الودائع لأجل لايكون البنك ملزما أن يرد الوديعة للعميل إلا بحلول الأجل المحدد، وتفضل البنوك هذا النوع من الودائع لأنه يمنحها حرية كبيرة في استخدام تلك الوديعة خلال الفترة المتفق عليها دون وجود أدنى

---

[1]- عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص162.

[2]- شعبان فرج، مرجع سابق، ص47.

[3]- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص69.

[4]- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص61.

تهديد من العميل بطلبها وذلك يمكنه من استثمارها في مشاريعه المختلفة، ومقابل ذلك يمنح للعميل فائدة مقابل تركه الوديعة للبنك لاستثمارها، وتزيد نسبة هذه الفائدة كلما طالت المدة[1].

ج- الودائع بإخطار سابق

وهي الودائع التي لايجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة كيومين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد[2]؛ لأنه عند إبرام إتفاق بين العميل والبنك تترك مدة الوديعة دون تحديد على أن يعطي العميل تعهدا للبنك بإخطاره مسبقا عن رغبته في السحب مع ذكر ميعاد هذا السحب، وعلى هذا الأساس تحدد قيمة الفائدة على حسب طول الفترة اللاحقة للإخطار وفي جميع الأحوال تكون أعلى من الفائدة على الوديعة الجارية وأقل من فائدة الوديعة لأجل[3].

د- الودائع المخصصة لغرض معين

وهي الودائع التي تسلم للبنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين، ويكون التخصيص إما لمصلحة المودع كما هو الحال في الشركة التي تودع نقودا مخصصة للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات. أو قد يكون التخصيص لمصلحة البنك مثل تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر. وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير كما في مقابل وفاء شيك معتمد يجمد بصفة مؤقتة لصالح الحامل. وفي حالات التخصيص لمصلحة البنك أو لمصلحة الغير لايجوز للمودع أن يطلب الإسترداد إلا بعد انتهاء التخصيص[4].

---

[1]- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص13.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص62.

[3]- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص13.

[4]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص62.

هـ- الودائع المجمدة

وهي التأمينات النقدية التي تحصل عليها البنوك التجارية لقاء إصدار خطابات الضمان أو تمويل بعض الاعتمادات المستندية المتعلقة باستيراد السلع من الخارج، على أن يتم رد هذه التأمينات المودعة من العملاء حين انتهاء الغرض من إيداعها[1].

2- منح الإعتمادات المصرفية

تتلقى البنوك الودائع النقدية من المودعين وتستخدمها في منح الائتمان أو ما يسمى الإعتماد للتجار والمستثمرين وغيرهم، وتستعمل كلمة الائتمان أو الاعتماد بمعنى الثقة التي يضعها البنك في عميله بإقراضه أو الوعد بإقراضه أو بكفالته في دين عليه للغير[2]. وللاعتماد المصرفي صور عديدة سيتم ذكر أهمها.

أ- القروض المصرفية

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وتعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والمتمثلة في تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، إما دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة مدعمة ذلك بتقديم مجموعة من الضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد[3].

ب- الإعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية أحد أهم الوسائل لتمويل التجارة الدولية والتي تتم عن طريق البنوك، ويتم فتح اعتماد مستندي بواسطة عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه يسمى "**الآمر**" لصالح شخص آخر يسمى "**المستفيد**" بضمان مستندات تمثل

---

[1]- عزت قناوي، مرجع سابق، ص169.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص71.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص103.

بضاعة منقولة أو معدة للنقل[1]. وبصورة أبسط يمكن تفسير الإعتماد المستندي في أن شخصا ما يرغب في شراء بضاعة من بلد أجنبي، ولكنه لايرغب في أداء ثمنها فورا للبائع قبل وصولها وتسلمها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها، فيستصدر المشتري من أحد البنوك المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف لمصلحة البائع[2].

ج- الكفالة المصرفية

أورد المشرع الجزائري أحكام الكفالة ضمن القواعد العامة في القانون المدني والذي عرفها بقوله: «الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه»[3]. غير أن الكفالة المصرفية تعد دائما عملا تجاريا بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنوك لنص المادة الثانية من القانون التجاري.

ويقتصر تدخل البنك الكفيل على مجرد إعارة توقيعه للعميل، فيكمل له الثقة التي يفتقر إليها لدى دائنه لكن قد يتعدى تدخل البنك عن مجرد إعارة توقيعه فيضطر إلى وفاء الدين المضمون إذا تخلف عن وفائه المدين المكفول؛ ولذلك فإن البنك يدرس مخاطر هذه الكفالة من عدة نواح، فيدرس أولا مخاطر العملية في حد ذاتها، وكذا يدرس النظام القانوني الذي يحكم للعملية وشروطها ومدتها والمبلغ المستثمر فيها والفائدة المتحصلة من تنفيذها وعليه أيضا أن يدرس المركز المالي للشخص أو المؤسسة التي تطلب كفالته وأمانتها وكفائتها في الإدارة ليعرف مدى حرصها ونجاحها[4].

---

[1]- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص153.

[2]- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص280.

[3]- المادة 644 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، 1993، ص562.

د- خطاب الضمان

هو تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع له مبلغا معينا إذا طلبه خلال أجل محدد في الخطاب[1]. والملاحظ في خطاب الضمان أنه لا يصدر من البنك بصفته ضامنا للآمر أمام المستفيد كما هو الحال في الكفالة المصرفية وإنما يكون البنك متعهدا بسداد المبلغ المعين أو القابل للتعيين بموجب خطاب الضمان بغض النظر عن التزام الآمر اتجاه المستفيد[2].

المطلب الثاني: أركان الجريمة البنكية

الأصل العام أن كل الجرائم تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي، مادي، معنوي، إلا أن خصوصية الجريمة البنكية والجريمة الإقتصادية جعلت المشرع الجزائري يخرج خروجا صريحا عن الأحكام العامة فيما يتعلق بالركن الشرعي، ويتجسد هذا في حلول السلطة التنفيذية محل التشريعية في سن القوانين البنكية؛ لهذا سيتم التعرض فقط للركنين المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويرتب عن القيام به عقوبة[3]. حيث تمر الجريمة بمراحل يتّبعها الجاني، فتتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي، والمشرع الجزائري لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا مادامت محبوسة في نفسية الجاني ولم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل[4].

ويعبر عنه أيضا بالنشاط الإجرامي الذي قد يتحقق بفعل إيجابي أي القيام بفعل يجرمه القانون أو بفعل سلبي بالإمتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون.

---

[1]- محمد عثمان بشير، مرجع سابق، ص291.

[2]- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص227.

[3]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص83.

[4]- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص121.

أولا: محل الجريمة

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 لم يكن المشرع محددا محل الجريمة البنكية بصفة صريحة، وجاء الأمر رقم 10-03 ليحدد صراحة محل الجريمة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فأضفى على الجريمة البنكية الوضوح بهذا الخصوص[1].

فنصت المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه: «تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه»[2].

وتبعا لذلك يتمثل محل الجريمة البنكية طبقا للمادة 02 في:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، «الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010»، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، الجزائر، 2011، ص29.

[2]- الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

1- وسائل الدفع

وهي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الساري المفعول، وذلك استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت الجريمة البنكية على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]. وتأخذ الأشكال التالية:

- النقود المعدنية،
- النقود الورقية وتتمثل أساسا في أوراق البنك،
- النقود المصرفية، وتشمل وسائل الدفع المصرفية مثل: الشيكات المصرفية والسياحية، بطاقات الإئتمان، رسائل الإعتماد، الأوراق التجارية، وكل وسيلة دفع أخرى[2].

والجديد هو أن المشرع لم يعد يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، ومن ثم فإن الجريمة البنكية تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية[3].

2- الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

يجب التمييز هنا بين الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، «الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010»، مرجع سابق، ص30.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 158.

[3]- أحسن بوسقيعة، «الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010»، المرجع السابق، ص32.

أ- الأحجار الكريمة

يقصد بها المشرع تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن الصعب حصرها، والمقصودة هنا في مخالفة الصرف هي الأحجار الكريمة المستعملة في الحلي كالألماس، الزمرد، السفير والياقوت[1].

ب- المعادن الثمينة

ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ويضاف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين[2].

3- القيم المنقولة وسندات الدين

أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل الجريمة البنكية، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية، وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر قد نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها[3].

والقيم المنقولة معرفة في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري وأهمها الأسهم وسندات الإستحقاق. ومن بين سندات الدين هناك السندات على الصندوق وسندات الإيداع.

غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى يثير التساؤل بخصوص مجال تطبيق هذا النص، والراجح أن المشرع أبقى على نص المادة الأولى لتطبيقها على المتعاملين الإقتصاديين الذين يرتكبون الجرائم البنكية بمناسبة نشاطهم الإقتصادي أو التجاري[4].

---

[1]- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص69.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص159.

[3]- أحسن بوسقيعة، «الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010»، مرجع سابق، ص32.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وللتذكير فإن المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 تقضي بـ: «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها»[1].

ثانيا: الشروع أو المحاولة

يقصد بها الحالات التي يفشل فيها الفاعل عن تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدإ بتنفيذ الجريمة[2].

تعاقب المادة الأولى من الأمر 96-22 صراحة على محاولة ارتكاب الجريمة البنكية، غير أن بغض الفقه يؤكد عدم إمكانية وقوع الشروع في جريمة الصرف لكونها جريمة مادية، خلافا لذلك قضى الإجتهاد القضائي الفرنسي بأنه: «يشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شيكات إلى الخارج عن طريق البريد بدون إرفاقها بترخيص بنك فرنسا»[3].

---

[1]- الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003.

[2]- محمد ياسين بوزوينة، «خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، العدد 03، المجلد 01، الأغواط، مارس 2018، ص154.

[3]- أرزقي سي حاج محند، «جريمة الصرف في التشريع الجزائري»، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص38.

لكن رغم ذلك، عمد المشرع الجزائري إلى عدم تجريم المحاولة في الجرائم الواردة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22، إلا أن ذلك لا يمنع القضاة عند الضرورة لما يكونون أمام أفعال لا لبس فيها خاب أثرها لسبب أجنبي عن الفاعل، وأرادوا إبقاء المتهم في رباط التهمة، أن يلجئوا لتكييف الوقائع حسب التجريمات الواردة في المادة الأولى، وبالتالي يصبح ممكنا عقاب المحاولة غير المعاقب عليها في المادة الثانية[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا وأدبيا[2].

إن دراسة مدى ثبوت الركن المعنوي في الجريمة البنكية، خاصة وأن الرأي السائد يصنفها ضمن الجرائم الإقتصادية، من أكثر المواضيع إثارة للجدل وذلك لكون الركن المعنوي في هذا الصنف من الجرائم ضعيف جدا، كما أن الخطأ فيه مفترض، خلافا للأحكام العامة[3].

أولا: صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي.

1- القصد الجنائي

يعد أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا.

---

[1]- أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص 38.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص231.

[3]- سليمان حاج عزام ووعمران هباش، «الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 07، الأغواط، جانفي 2018، ص329.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار باقي التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: «علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه»[1]. في حين عرفه البعض بأنه: «إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون»[2]. ولقيام القصد الجنائي لابد من توافر عنصرين:

أ- عنصر الإرادة: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو إتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو إيجابيا، بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، شرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[3].

ب- عنصر العلم: يجب أن يكون الجاني عالما بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة، أي يكون مدركا أنه يعتدي على حق أو مصلحة يحميها القانون، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة[4].

2- الخطأ

هو تقصير يتمثل في إتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك مخالف للقانون الجنائي بدون نية الإضرار أو إحداث النتيجة الجرمية التي حصلت، أي حدوث النتيجة بدون قصد[5].

ثانيا: مدى ثبوت الركن المعنوي في الجريمة البنكية

الملاحظ أن الركن المعنوي في الجريمة البنكية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، حيث يتميز هذا الركن بالضعف في الجرائم الإقتصادية.

---

[1]- سليمان حاج عزام ووعمران هباش، مرجع سابق، ص331.

[2]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر، 2011/2010، ص59.

[3]- سليمان حاج عزام ووعمران هباش، المرجع السابق، ص331.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص60.

[5]- فرج القصير، مرجع سابق، ص133.

1- ضعف الركن المعنوي في الجريمة البنكية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 سالف الذكر على أنه: «لا يعذر المخالف على حسن نيته»[1].

تعتبر الجريمة البنكية من الجرائم المادية التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة للبحث عن وجود نية أو إثباتها، كونها من جرائم الخطر لا الضرر[2].

وقد ميز المشرع بين صورة الجريمة البنكية التي محلها النقود وبين صورة الجريمة التي محلها الأحجار الكريمة أوالمعادن الثمينة أو سندات دين.

فأما الصورة الأولى، أي الجريمة التي محلها نقود فقد أضفى عليها المشرع صفة الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي وبذلك تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية الجاني، والذي يمنع عليه التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[3].

بينما تكون الصورة الثانية من الجرائم المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو سندات دين غير معنية بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، إذ لم يتضمن الأمر ما يفيد ذلك.

وفي مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، وإذا كانت النيابة

---

[1]- أنظر: المادة 01، الأمر رقم 03-01، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق ذكره.

[2]- محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص46.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص173.

العامة غير ملزمة بتقديم دليل الإتهام، فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك[1].

وأمام وجود نص صريح يعبر عن نية المشرع الجزائري في إقصاء الركن المعنوي من مقومات الجريمة البنكية، فلا مجال للإجتهاد، غير التسليم أن مخالفات الصرف تعتبر من الجرائم المادية التي البحتة التي يكفي لوقوعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة للبحث عن وجود النية أو إثباتها[2]. وهذا بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة 01 المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 التي لم يتعرض المشرع إلى إثارة أية خصوصية بشأن الركن المعنوي فيها؛ ولذلك حبذا لو انتبه المشرع إلى النص بمادية الجريمة البنكية بغض النظر عن طبيعة محلها.

كما تثور إشكالية فيما يخص صدور حكمين متناقضين تماما فيما يخص الجرائم البنكية، إذا قارنا المادة الأولى فقرة 01 من الأمر رقم 03-01 وفقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: «تعتبر مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج... ولا يعذر المخالف على حسن نيته»، ففي الفقرة الأولى يجرم ويعاقب المشرع على الشروع في الجريمة البنكية، بينما نجده في الفقرة الأخيرة يستبعد نية المخالف كركن لقيام الجريمة، في حين من الثابت قانونا أن الشروع يتطلب توافر عناصر، من بينها العدول غير الإختياري للجاني[3]، كما يفهم منها أن عنصر القصد منعدم في كل من مخالفات الصرف و محاولة مخالفة الصرف، أي أن المشرع الجزائري جعل كل من الجريمة البنكية التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص175.

[2]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص89.

[3]- سليمان حاج عزام ووعمران هباش، مرجع سابق، ص337.

[4]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص90.

2- تقييم ضعف الركن المعنوي

يتضائل الركن المعنوي في الجريمة البنكية لدرجة تقلصه أحيانا وإقصائه أحيانا أخرى، فالركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية، وأصبح يتميز بالضعف، حيث يكفي لمسائلة الجاني مجرد إرتكاب الفعل دون الحاجة أن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.[1]

ولتقييم فكرة ضعف الركن المعنوي فثمة عاملان يتجاذبان هذا الأمر:

- **العامل الأول**

يقوم على أساس أن افتراض الركن المعنوي غير مقبول، وغير متفق مع المعايير المستقرة الخاصة بحقوق الإنسان وكذا مع القواعد العامة المألوفة في التشريعات العقابية، فمثلا وعند افتراض توافر القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقا، فيكون في ذلك تجاوز كبير من السلطة التشريعية على إختصاصات السلطة القضائية[2]، لأنه يشكل أعلى درجة من تقييد السلطة التقديرية للقاضي، وهو المستخلص من قراءة المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-01 السالف الذكر والتي نصت على أنه: «لا يعذر المخالف على حسن نيته» فيلزم القاضي بالإمتثال لهذا النص، إذ «لا اجتهاد مع وجود نص صريح»، ويكون في ذلك تقييد لسلطته التقديرية التي تظهر بوضوح فيما يعرف بالقصد في ارتكاب المخالفة من جهة[3]، ومن جهة أخرى تتجاوز السلطة التشريعية أيضا حدود اختصاصها حين تقوم بدور النيابة العامة في إثبات الإدانة[4].

---

[1]- سليمان حاج عزام ووعمران هباش، مرجع سابق، ص333.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- ناجية شيخ، مرجع سابق، ص92.

[4]- سليمان حاج عزام وعمران هباش، المرجع السابق، ص333.

كما أن افتراض الركن المعنوي في الجريمة البنكية يمكن أن يشكل مخالفة دستورية ومساس بمبادئ ثابتة ومهمة كمبدأ «الأصل في المتهم البراءة» و«الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية والدفاع عن النفس»، وغيرها من المبادئ[1].

- **العامل الثاني**

الجريمة البنكية من الجرائم الحديثة العصرية، وجدت مع تطور الحياة الإقتصادية ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية في زمن أصبح فيه الإقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة، لذا وجب الحفاظ عليه وإعطائه رعاية وأهمية خاصة[2].

هذا بالإضافة إلى أن إثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الإتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني في نفسه، ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره، فإثباته في الجرائم الإقتصادية في غاية الصعوبة، والتشدد في إثباته سيؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وإيقاع الضرر الفادح بالأمن الإقتصادي وتشجيع الأفراد على إرتكاب مثل هذه الجرائم لسهولة الإفلات من العقاب فيها[3].

---

[1]– ناجية شيخ، مرجع سابق، ص95.

[2]– سليمان حاج عزام وعمران هباش، مرجع سابق، ص333.

[3]– عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص78.

المبحث الثاني: صور الجريمة البنكية

أورد المشرع الجزائري الجرائم البنكية في عدة قوانين بدل أن يجمعها في قانون واحد، إذ يلاحظ تشتتها بين قانون العقوبات، القانون التجاري، قانون النقد والقرض، إضافة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظرا لتنوع الجرائم البنكية وتعدد تقسيماتها، سيتم التطرق في هذا المبحث لبعض صورها؛ المرتكبة من طرف موظفي البنك "المطلب الأول"، والماسة بالاقتصاد الوطني "المطلب الثاني".

المطلب الأول: جرائم بنكية مرتكبة من طرف موظفي البنك

سيتم التطرق في هذا الجزء إلى جريمتين مرتكبتين من طرف موظفي البنك، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم التفليس

نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري رقم 75-59 المعدل والمتمم في المواد 369 إلى 388 منه.

أراد القانون التجاري فصل مصير المؤسسة الإقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساءوا تسييرها، وعلى هذا الأساس نص على نوعين من التفليس، الأول يحتمل ارتكابه من التاجر كشخص طبيعي، والثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي[1]، وستقتصر هذه الدراسة على النوع الثاني بإعتبار البنك شخص معنوي يؤسس في شكل شركة مساهمة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص122.

أولا: تعريف التفليس

الإفلاس بوجه عام، هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن وفاء ديونه، ويترتب عنها غل يده عن التصرف في أمواله وتنزع عنه بعض الحقوق، ويطبق الإفلاس على التجار "أفرادا وشركات"، كما يطبق على غير التجار إن كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص[1].

بما أن البنك له صفة التاجر فإنه يشهر إفلاسه في حال توقفه عن دفع ديونه التجارية بسبب مركزه المالي المضطرب، إما لظرف خارج عن إرادة مدير البنك وأعضاء مجلس إدارته، وهنا لا يعاقب المشرع عليها، في حين يتدخل لتوقيع العقاب إذا كان الإفلاس نتيجة لخطأ أو غش أو تدليس من طرف الأشخاص القائمين بإدارة البنك[2].

تختلف جريمة التفليس بالتقصير عن جريمة التقليس بالتدليس باختلاف التصرفات التي قام بها المسيرون في إدارة الشركة[3]، حيث ينطوي التفليس بالتقصير على تقصير وإهمال في إدارة المصرف، أو على تصرفات تنم عن طيش ورعونة، دون حيطة واحتراز لما قد يسبب نتائج خطيرة على البنك والذي يؤدي بدوره إلى إهدار حقوق الدائنين، أما التفليس بالتدليس فيتمثل في غش واحتيال مقترن بسوء نية، وكلاهما يمثل جريمة[4].

ثانيا: أركان جريمتي التفليس

لكي تقوم جريمة التفليس لابد من توافر كافة أركانها المادية والمعنوية حتى يصبح الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة محل متابعة، ولدراسة هذين الركنين ونظرا لخصوصية هذا

---

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص217.

[2]– كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص118.

[3]– نبيهة بومعزة، «مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس»، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عدد 48، عنابة، ديسمبر 2016، ص97.

[4]– كمال فليح، المرجع السابق، ص118.

النوع من الجرائم لابد أولا من التطرق إلى الركن المفترض وهو شرط أن يكون الجاني مديرا، إضافة لتوقفه عن الدفع وأن يسبب ضررا للدائنين.

1- الأركان المشتركة بين الجريمتين

حتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيها والمرتكبة من طرف رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك يجب أن تتوافر شروط خاصة غير مدرجة ضمن الركن المادي أو المعنوي، تعرف بالشروط المفترضة، وتقتصر في الجريمة البنكية على شرطين: صفة الجاني والتوقف عن الدفع.

أ- صفة الجاني

الأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي "البنك"، على أساس أن الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة ليست لهم صفة التاجر، إلا أن التطبيق المطلق لهذه القاعدة، سيضمن لهؤلاء التملص من العقاب في بعض الحالات، وتفاديا لذلك أجاز المشرع الجزائري شهر إفلاس الرئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك[1]، فقد نص في المواد 379، 380 من القانون التجاري على حالات التوقف عن الدفع والعقوبات الخاصة بجريمة التفليس بنوعيها، حيث تعاقب المواد السابقة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة، وبما أن البنوك في التشريع الجزائري تأخذ شكل شركة مساهمة، فإن النصوص السابقة تسري فقط على رئيس ومجلس إدارة البنك، ويستثنى منها موظفو البنك.[2]

ب- التوقف عن الدفع

يقصد بالتوقف عن الدفع في المدلول العام عدم وفاء التاجر "البنك في هذه الحالة" بأحد ديونه التجارية، أي لا يشترط فيه أن يتوقف عن دفع جميع ديونه التجارية[3]، كما أن توقفه عن

---

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص225.

[2]- كمال فليح، مرجع سابق، ص119.

[3]- محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص819.

الدفع ليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره، فقد تكون له أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه[1]، كما قد يتحقق التوقف عن الدفع كذلك إذا كان البنك لا يستطيع الوفاء بديونه إلا باللجوء لوسائل تدليسية أو مؤدية للإفلاس فتكون وضعيته المالية ميؤوس منها وغير قابلة للعلاج[2].

أما بالنسبة لإثبات حالة التوقف عن الدفع، فلا يوجد في القانون الجزائري ما ينص على سبق صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بإشهار إفلاس البنك، إذ لم يشترط سوى حالة التوقف عن الدفع، وهذا التوقف واقعة مادية للقاضي الجنائي أن يثبتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا[3].

2-الأركان الخاصة لجريمتي التفليس

كما ذكر سابقا، ميز المشرع الجزائري نوعين اثنين لجريمة التدليس، وهما: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، سيتم دراسة الأركان الخاصة لكل منهما على حدة.

أ- التفليس بالتقصير

تتمثل الأركان الخاصة بهذه الجريمة في:

- **الركن المادي**

يتحقق الركن المادي للجريمة التفليس بالتقصير بإرتكاب رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أحد الأفعال الواردة في المادة 380 من القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في:

- أن يكونوا بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع،

---

[1]- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص14.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص124.

[3]- كمال فليح، مرجع سابق، ص120.

- اختلسوا أو أخفوا عن سوء قصد جانبا من أموالهم،
- أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم[1].

- **الركن المعنوي**

"التقصير" أو "الخطأ" هو العنصر الأساسي للركن المعنوي في التفليس بالتقصير والذي ينسب إلى رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك.

ولا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك، بل يكفي توافر الخطأ، الذي يعني وجود تهور أو عدم حزم كالخروج عن الواجبات والإخلال بالإلتزام القانوني، و قد اشترط المشرع القصد الجنائي لقيام جريمة التفليس حيث ورد في نص المادة 380 من القانون التجاري مايلي: «... يكونون عن سوء قصد»[2].

ب- التفليس بالتدليس

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

- **الركن المادي**

لا يقوم هذا الركن بأي فعل يرتكبه القائمون بالإدارة أو المصفين في البنك بقصد الغش وإلحاق الضرر بالدائنين، بل يجب أن يندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة 397 من القانون التجاري[3]، وتتمثل هذه الأفعال كالآتي:

- قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة،
- بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها،

---

[1]- أنظر: المادة 380، الأمر رقم 75-69، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]- نبيهة بومعزة، مرجع سابق، ص101.

[3]- كمال فليح، مرجع سابق، ص120.

- قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها[1].

- **الركن المعنوي**

يشكل التفليس بالتدليس جريمة عمدية، لا تتحقق إلا بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمه بها القانون، أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي لهذه الجريمة[2]، واشترط المشرع في هذه الحالة قصدا عاما يتمثل في علم رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك بالوضعية الصعبة التي يعيشها هذا الأخير، وقصدا خاصا يتمثل في الإختلاس والتبديد[3].

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة بالجرائم البنكية في قانون العقوبات، بل ذكرها في نصوص عامة متفرقة، وهي عديدة ومتنوعة، من بينها جريمة الإختلاس.

وقد ميز المشرع بين الجرائم التي يرتكبها الموظف في القطاع الخاص عن تلك التي يرتكبها الموظف في القطاع العام، ورغم أن كلا من البنوك العامة والخاصة يشتركان في أنهما يتخذان شكل شركة مساهمة، إلا أن لكل منهما خاصية تميزه عن الآخر، حيث أنه في البنوك العامة تساهم الدولة أو أحد مؤسساتها إما بنصيب أو بكامل رأس مال البنك ويعد موظفوه موظفين عموميين يخضعون للقانون العام، لذلك يطبق على أموالها وموظفيها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين، في حين أن البنوك الخاصة يتشكل رأسمالها من مساهمات الأفراد، وموظفوها لا يعدون موظفين عموميين، وبالتالي يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم موظفي القطاع الخاص.

على هذا الأساس سيتم التطرق بإيجاز لجريمة الإختلاس بين القطاع الخاص والعام.

---

[1]– نبيهة بومعزة، مرجع سابق، ص98.

[2]– كمال فليح، مرجع سابق، ص121.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص133.

أولا: جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

تم النص على جريمة الإختلاس في المادة 132 من قانون النقد والقرض والتي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات، وبغرامة من 05 ملايين إلى 10 ملايين دينار الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن إلتزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط»، والملاحظ على هذه المادة أنها حددت صفة الجاني ومحل جريمة الإختلاس والعقوبة المقررة لإرتكاب هذه الجريمة.

ويفترض الإختلاس وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي، غير أن الحيازة تبقى ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي أي أن المال تحت يده إلا أنه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن حدود حيازته[1].

وعليه، تقوم جريمة الإختلاس على الأركان التالية:

1- الركن المفترض

حددت المادة 132 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صراحة الصفة الواجب توافرها في الشخص الذي يرتكب جريمة الإختلاس باعتباره من موظفي البنك، حيث ذكرت المادة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين.

2-الركن المادي

تتمثل العناصر المكونة للركن المادي في السلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

[1]- نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص46.

أ- السلوك المجرم

ويشمل حسب نص المادة 132 من قانون النقد والقرض الاختلاس، التبديد، الحجز دون وجه حق.

- **الإختلاس:** يتحقق يتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك وبذلك يستولي على المال المودع لديه، أي يتصرف به كأنه ملك له[1].
- **التبديد:** يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه، كما يكون التبديد في حالة مدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على وفاء ديونهم عند حلول الأجل، ويعد التبديد تصرفا لاحقا للاختلاس[2].
- **الحجز دون وجه حق:** يؤدي لتعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها عمدا ودون وجه حق، ولا يشترط في هذه الجريمة تحقق الضرر لقيام الركن المادي فيها لأن تجريم الفعل ليس معلقا على إلحاق الضرر بالمال أو بمالكه[3].

ب- محل الجريمة

وقد حدد حسب نص المادة 132 من الأمر رقم 03-11 بـ: حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن إلتزاما أو إبراء للذمة سلمت على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

---

[1]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص47.

[2]- هشام حطابي وعبد السلام شادي، إختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2007، ص18.

[3]- نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص47.

- **حساب المالكين الحائزين سندات أموال أو أوراق:** أي مختلف أنواع الحسابات المتضمنة إما سندات أموال، والتي تشمل المحررات التي تثبت الأموال من أوراق ورقية أومعدنية وملكيتها، أما الأوراق المالية فتشمل القيم المنقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية[1].
- **محررات تتضمن إلتزاما أو إبراء ذمة:** وتشمل أي محرر يتضمن إلتزام أو إبراء للذمة شرط أي يكون مقدما على سبيل الوديعة أو الرهن أو السلفة[2].

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام جريمة الإختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم وظيفته، أي توافر علاقة السببية بين حيازة المال من طرف الجاني ومهام وظيفته، وبمفهوم المخالفة لا تقوم جريمة الإختلاس إذا كانت حيازة المال لا صلة لها بوظيفة الجاني[3].

3- الركن المعنوي

الاختلاس البنكي من الجرائم العمدية حسب نص المادة 132 من قانون النقد والقرض والتي اشترطت العمد في هذه الجريمة، أي لا تتحقق بالخطأ[4]، بمعنى أنه يجب توافر القصد الجنائي العام، والذي يستلزم بدوره توافر عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال موضوع في حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وبالتالي فهو غير مملوك له، كما يجب أن يعلم أن السلوك الذي اقترفه يشكل اختلاسا وتتجه إرادته إلى القيام به[5].

إلا أن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى تملك المال الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعمال

---

[1]- فتيحة خالدي وخيرة ميمون، «جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص»، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، العدد 01، الجزائر، 2019، ص86.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص48.

[3]- فتيحة خالدي وخيرة ميمون، المرجع السابق، ص87.

[4]- نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص48.

[5]- فتيحة خالدي وخيرة ميمون، المرجع السابق، ص87.

أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق بذلك صورة الاختلاس وإن كان قد يشكل في هذه الحالة إحتجازا دون وجه حق أو استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[1].

ثانيا: إشكالية إختلاس الأموال في البنوك العمومية

تعتبر البنوك العمومية شركات مساهمة، إلا أن رأس مالها أو غالبيته مملوك للدولة فتعتبر كالمؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي عرفتها المادة الثانية من الأمر 01-04 بأنها شرطات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام[2]، وبناء على ذلك فجريمة الاختلاس في القطاع العام تخضع لأحكام المادة 119 من قانون العقوبات والتي تم إلغائها وحل محلها المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبعبارة أخرى، فإن البنك العمومي باعتباره مؤسسة عمومية اقتصادية فهو خاضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما أن المصرفي يعتبر وفق هذا القانون موظفا عموميا، وتبعا لذلك فإن صفة الجاني تختلف في القطاع العام عنها في الخاص، حيث تعتبر صفة الموظف العمومي شرطا مفترضا لقيام جريمة الاختلاس في القطاع العام، والذي حدده المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: «... موظف عمومي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

[1]- هشام حطابي وعبد السلام شادي، مرجع سابق، ص23.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص49.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[1].

إلا أن المختصين في المجال المصرفي يرون أنه لا يمكن مقاربة المصرفي بالموظف، حيث يعتبر المصرفي عون إقتصادي تبعا للأمر رقم 03-11 وكذا القانون التجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يمارس نشاطا مهنيا مبنيا على المخاطر ولا يأخذ القرارات الهامة وحده بل تتدخل أجهزة خاصة في ذلك، مثل قرار منح القروض الذي يخضع لرقابة شديدة من اللجنة المصرفية[2].

كما أن هناك من يرى أن تقسيم البنوك إلى مؤسسات عمومية وأخرى خاصة غير منتج قانونا لأن التكييف الصحيح للجريمة والتطبيق السليم للنصوص القانونية يقتضي إخضاع كليهما لنفس النصوص القانونية، أي لنصوص القانون التجاري وقانون النقد والقرض[3].

المطلب الثاني: جرائم بنكية ماسة بالاقتصاد الوطني

تتدرج الجرائم البنكية حسب خطورتها وجسامة الضرر الذي تلحقه إلى جرائم مرتكبة من طرف موظفي البنك وجرائم ماسة بالأشخاص، وقد يتسع نطاقها إلى جرائم ماسة بالإقتصاد الوطني، والتي تهدد الاقتصاد على المستوى الوطني وحتى الدولي كما أنه من الصعب حصر صورها بشكل دقيق نظرا لتشعبها وتطورها باستمرار، الأمر الذي جعل المشرع يفردها بنصوص خاصة تنظم التجريم والعقاب فيها، ومن قبيل هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال كأهم صورة

[1]- المادة 02-ب من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص50.

[3]- المرجع نفسه، ص54.

من صور الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، التي سيتم التطرق إليها "الفرع الأول"، إضافة لذكر بعض الجرائم المرتبطة بها "الفرع الثاني".

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية ذات الإنعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة، والنظام البنكي بصورة خاصة، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة[1]، وقد عمدت معظم التشريعات إلى تجريمها ووضع إطار قانوني عام قصد التصدي لها، ومن بينها الجزائر التي جسدت ذلك بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[2].

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

نظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال فقد تعددت تعاريفها بين الفقه والقانون، وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، وتختلف هذه التعاريف من حيث موضوعها وغايتها، وإن كانت كلها تنصب حول معنى واحد وهو إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة.

[1]- محمد ياسين بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص69.

[2]- عمر حمّاس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص62.

1- من حيث الموضوع

تعني إستعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، بهدف تأمينها وإخفائها وإكسابها صفة المشروعية، فتتخلص من مصدرها الأصلي وتدخل وسط إقتصادي مشروع[1].

2- من حيث الغاية

الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة ويحول بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية[2].

3- التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وإنما قام بتحديد الأفعال والأنشطة التي تدخل ضمن دائرتها وذلك من خلال المادة 02 من الأمر رقم 12-02 على النحو التالي: «يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

---

[1]- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص10.

[2]- مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص42.

- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1]». والملاحظ أنه تم تعديل نص المادة 02 من الأمر 05-01 بموجب المادة الأولى من الأمر 12-02 باستبدال مصطلح "ممتلكات" بمصطلح "أموال" للتأكيد على أننا بصدد عملية من عمليات تبييض الأموال.

ثانيا: مراحل عملية تبييض الأموال

تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية مصرفية تتعلق بالفساد المالي وتهز الثقة في المعاملات المصرفية، لمساهمة المصرفيين بإقامة شبكة معقدة من الحسابات والعمليات المصرفية تهدف لتسهيل عمليات تبييض الأموال[2]، وتمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مختلفة تتمثل في الإيداع ثم التجميع ثم الدمج.

1- مرحلة الإيداع

ويطلق عليها التوظيف أو الاستخدام، وتتمثل في ادخال المداخيل غير المشروعة في النظام المالي، ويتم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل للحصول على مبالغ أصغر لا

[1]- الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بـ 15 فيفري 2012.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص176.

تثير الشبهة يتم إيداعها في حسابات بنكية[1]، وهي المرحلة التمهيدية لتبييض الأموال، وهذه المرحلة يمكن الشك في مصدرها وبالتالي كشفها بسهولة[2].

وتهدف هذه المرحلة للتخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية[3]، أو عن طريق تزوير بعض المستندات أو اخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على مجريات الأمور، وتعد أصعب المراحل كونها عرضة لإفتضاح أمرها لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة يتم اخراجها من الخفاء للتعامل في السوق[4].

2- مرحلة التجميع أو التمويه

القيام بعدة عمليات على هذه الأموال والتي من شأنها الحيلولة بينها وبين متابعتها أو مصادرتها، وكذا العمل على إخفاء أصلها غير المشروع وذلك بنقلها بين عدة حسابات في عدة بنوك أجنبية أو بتحويلها إلكترونيا للخارج[5]، وهي بلا شك عملية ومرحلة معقدة، يتم فيها فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها بعدة عمليات معقدة، كما يتم إرفاق مستندات مضللة قصد التمويه وتضليل جهات الرقابة للحيلولة دون معرفة مصدر تلك الأموال، ويعد كشف هذه العملية بالغ الصعوبة لاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني للبنوك إلى بنوك أجنبية يصعب ملاحقتها أو تعقبها، خصوصا إذا كان التحويل لبنوك تلتزم بالسرية المطلقة مثل سويسرا وبنما وباكستان[6].

---

[1]- مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص43.

[2]- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ص27.

[3]- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص23.

[4]- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص27.

[5]- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص83.

[6]- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص29.

3- مرحلة الدمج

ويتم فيها إدخال الأموال في الأنشطة الإقتصادية الشرعية، حيث تستغل في الاستثمار في العقارات أو إنشاء الشركات وبالتالي يضفى على هذا المال غير المشروع الصفة الشرعية بصورة نهائية ويدخل للتداول في الدورات المالية والأنشطة الاقتصادية[1].

ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال توافر 3 أركان: ركن مفترض، ركن مادي، ركن معنوي.

1- الركن المفترض "الجريمة المصدر"

على خلاف بعض التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد الجريمة المصدر، فلم يحصرها في مجموعة من الجرائم بل وضع نصا عاما ليشمل كافة الجنايات والجنح، وذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم[2]، ويطلق عليها أيضا بالجريمة السابقة، أو الجريمة الأولية، أو الجريمة الأصلية، وتشترط المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 السابق الذكر أن تكون الأموال محل الغسيل عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة ما، مهما كان وضعها القانوني، جناية، جنحة، مخالفة، ومهما كانت طبيعتها: جرائم ضد الأموال، ضد الأشخاص، ضد النظام العام[3].

2- الركن المادي

يبنى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على عنصرين:

---

[1]- مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص44.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص180.

[3]- عمر حمّاس، مرجع سابق، ص86.

أ- السلوك المجرم

حدد المشرع الجزائري السلوك المجرم لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 02 من الأمر رقم 12-02 السابق بأنه: «كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية»[1].

ب- محل السلوك الإجرامي

ذهب المشرع الجزائري لتوسيع محل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة، ويتجلى ذلك في اكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض[2].

ج- النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال بـ: «إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو التوصل إلى الشخص مرتكب الجريمة المتحصل على المال منها»[3].

3- الركن المعنوي

تعتبر جرائم تبييض الأموال جرائم عمدية، ينبغي أن يتوافر فيها القصد العام والخاص:

---

[1]- عمر حمّاس، مرجع سابق، ص87.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص185.

[3]- عمر حمّاس، المرجع السابق، ص93.

أ- القصد العام لجريمة تبييض الأموال

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على توافر العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وتوافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، وقد أشار المشرع الجزائري لذلك في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[1].

ب- القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

القصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لإرتكاب الفعل المجرّم لتحقيق نتيجة غير شرعية وهو ما يستنتج من المادة 02 من الأمر 12-02 السابقة الذكر[2].

الفرع الثاني: جرائم البنوك المرتبطة بتبييض الأموال

عدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 أربع جرائم مرتبطة بإخلال البنوك والمؤسسات المالية بالتزاماتها، والتي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال[3]، وقد نص على العقوبات المقررة لها في المواد 32 إلى 34 من نفس القانون.

أولا: جريمة الإمتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة

ذكرت المادة 19 من القانون رقم 05-01 من يجب عليهم الإخطار بالشبهة، وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى

---

[1]- خدوجة خلوفي وفريدة لوني، «أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 08، المسيلة، ديسمبر 2017، ص606.

[2]- المرجع نفسه، ص607.

[3]- كمال فليح، مرجع سابق، ص58.

وشركات التأمين ومكاتب الصرف ...إلخ، ونصت المادة 32 من نفس القانون على العقوبات المقررة للإمتناع العمدي عن الإخطار بالشبهة[1].

حيث يعتبر إجراء الإخطار بالشبهة هو المفتاح لكشف جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، ويخول بذلك لخلية معالجة الإستعلام المالي بفحص المعلومات وتحليلها للتأكد من قيام جريمة التبييض من عدمها[2].

وتعد خلية معالجة الإستعلام المالي الهيئة المعنية بتحليل ومعالجة المعلومات الواردة إليها من السلطات المختصة والإخطارات بالشبهة من الهيئات المذكورة في نص المادة 19 من القانون رقم 05-01[3].

كما يستفاد من نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 أنه يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو بأنها موجهة لتبييض الأموال، إضافة لذلك يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة[4].

ثانيا: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه

تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 على أنه: «يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه،

---

[1]- أنظر المادة 32: من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[2]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص205.

[3]- كمال فليح، مرجع سابق، ص62.

[4]- فريدة دحماني، «الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، تيزي وزو، نوفمبر 2016، ص269.

بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة أخرى».

اعتبر المشرع وفقا لهذه المادة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه جريمة عاقب عليها، واشترط لقيامها توافر صفة معينة في الفاعل، والتي تشمل مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة[1]، ويسري هذا الحظر على كافة المسيرين والأعوان العامين للبنك أو المؤسسات المالية أيا كانت درجاتهم الوظيفية، مثل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدراء العامين والتنفيذيين ومديري الإدارات والفروع، والموظفين والأعوان أيّا كانت اختصاصاتهم[2].

والغاية من حظر ومنع وصول علم وجود الإخطار إلى صاحب الأموال أو العمليات هو احتمالية أن يؤثر ذلك سلبا على إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق، إذ يفترض أن يظل ذلك في الكتمان لحين إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[3].

ثالثا: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن

أوجبت المادة 14 من القانون رقم 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة، وجرّمت مخالفة هذا الالتزام ووضعت له عقوبة بموجب نص المادة 34 من نفس القانون.

وقد تناولت المادة 14 نوعين من الوثائق التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بها، وهي الوثائق المتعلقة بالعملاء، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن[4]، ويعني ذلك أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ

[1]- فريدة دحماني، مرجع سابق، ص284.

[2]- كمال فليح، مرجع سابق، ص64.

[3]- فريدة دحماني، المرجع السابق، ص284.

[4]- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص187.

بوثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم أو تثبت العمليات المالية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية سواء كانت محلية أو خارجية[1]، كما ألزمت المادة 14 البنوك بالإحتفاظ بالوثائق سواء كانت متعلقة بالعملاء أو بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة لا تقل 05 سنوات يبدأ حسابها بعد غلق الحسابات أو وقف التعامل أو بعد تنفيذ العملية.

رابعا: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه

تقوم جريمة اجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه على عنصرين أساسيين، الأول أين يتم إجراء التعامل باسم مجهول أو وهمي مع عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي، والثاني عدم الاستعلام عن مصدر الأموال أو وجهتها أو محلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين[2].

وقد ألزم المشرع في نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل ربط أي علاقة عمل معهم، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي وعنوانه بوثائق رسمية أصلية سارية المفعول، أما الشخص المعنوي فيقدم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وفي كلتا الحالتين يتعين على البنك الإحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق.

كما فرض نص المادة 09 من القانون رقم 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي للعملية أو من يتم التصرف لحسابه[3].

أما بالنسبة للاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها فقد تطرقت لها المادة 10 من القانون 05-01 والتي يهدف من خلالها إلى الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية عن

---

[1]- كمال فليح، مرجع سابق، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص58.

[3]- تنص المادة 09 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على: «في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو من يتم التصرف لحسابه».

طريق معرفة مصدرها ووجهتها وحركتها، ولذلك فرض على الزبائن تبرير عملياتهم المالية بعيدا عن التعقيد والغموض[1]. وقد رتب المشرع على المخالفة العمدية والمتكررة لهذه التدابير الوقائية العقاب بموجب المادة 34 من نفس القانون.

[1]– كمال فليح، مرجع سابق، ص60.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار التجريمي للجريمة البنكية وآليات مكافحتها

إن التطور السريع والمتواصل والخطورة البالغة للجرائم البنكية، والضرر الكبير الذي يمكنها أن تحدثه للإقصاد الوطني والمجتمع، جعل من الضروري وضع حد لها بشكل صارم، فعند ممارسة البنوك لنشاطاتها المعتادة قد ترتكب أفعالا غير مشروعة وتلحق أضرارا جسيمة، وذلك نظرا لأنها تمتلك وسائل وإمكانيات كبيرة، وتنشط في قطاع هام، ألا وهو القطاع الإقتصادي، فتأثر بممارساتها الغير مشروعة على الأفراد والدولة على حد سواء، وقد أضحى البنك غطاء يتخفى به للقيام به الأعمال عن طريق أجهزته وممثليه الذين يخرقون القانون باسمه ولحسابه.

كما دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض الرقابة على النظام المصرفي عموما وعلى البنوك خصوصا، لأن سلامة العمل المصرفي وضمان حسن سيره تعد ضرورة قصوى، ولبلوغ هذه الغاية زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية في البلاد بمجموعة من الآليات والهيئات للرقابة وتنظيم القطاع المصرفي على أكمل وجه.

إن مسائلة الأشخاص الطبيعية عن الأفعال التي ارتكبوها في إطار مهامهم وحدها لا تكفي، وهذا ما جعل من الضروري مسائلة البنك جزائيا، ولذلك سيتم التطرق إلى قمع الجريمة البنكية "المبحث الأول" ثم إلى الآليات الرقابية على البنوك "المبحث الثاني".

المبحث الأول: قمع الجريمة البنكية

تعرف المسؤولية الجزائية بكونها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة التي يقرها القانون أو التدبير الإحترازي الذي ينزل بالمسؤول عن الجريمة[1]، وكأصل عام تخضع المسؤولية الجزائية لمبدإ الشخصية، حيث يعاقب على ارتكاب الجريمة الشخص القائم بها دون أن يمتد ذلك إلى الكيان التابع له، غير أنه في حالات محددة يتم توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل حتى الأشخاص المعنوية.

بإسقاط ما سبق على المجال البنكي، سيتم التعرض لنقطتين أساسيتين، المسؤولية الجزائية لموظفي البنك "المطلب الأول"، ثم المسؤولية الجزائية للبنك "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لموظفي البنك

تفاديا لاستغلال القائمين بالإدارة في البنوك أو موظفيهم لسلطاتهم على نحو غير مشروع أو التعسف في استعمالها، رتب المشرع مسؤولية جزائية على التجاوزات التي يرتكبونها بمناسبة مباشرتهم لوظائفهم.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لموظفي البنك

لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية لموظفي البنك يجب أولا تحديد مفهوم لمسؤوليتهم الجزائية، ثم إسناد هذه المسؤولية الجزائية.

أولا: مفهوم المسؤولية الجزائية لموظفي البنك

تعد المسؤولية الجزائية لموظفي البنك وسيلة هامة لتدخل الدولة في النشاط البنكي.

1- تعريف المسؤولية الجزائية لموظفي البنك

يقصد بالمسؤولية الجزائية لموظفي البنك تحميلهم عقوبات جزائية عما يرتكبونه من جرائم إيجابية "إرتكاب فعل"، أو جرائم سلبية "إمتناع عن فعل"، سواء تعلقت بمخالفة نظام مراقبة

[1]- إيهاب الروسان، «خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 07، ورقلة، جوان 2012، ص87.

البنوك أو مخالفة القواعد المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية[1]، أي يكون موظفوا البنك محل متابعة جزائية بسبب قيامهم بأفعال معاقب عليها جزائيا[2].

وقد عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لهؤلاء الموظفين في نصوص متفرقة والتي تتمثل في صلاحيتهم لتحمل الجزاء عن الجرائم المنصوص عليها في: قانون العقوبات، قانون النقد والقرض، قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو إختراقهم للقوانين الجنائية الخاصة التي تتداخل مع نشاطهم[3].

2- تمييز المسؤولية الجزائية لموظفي البنك عن غيرها من المسؤوليات

لتحديد المسؤولية الجزائية للمصرفي يجب تمييزها عن مسؤولياته المدنية والأدبية.

أ- المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية

يكمن أهم فرق بين المسؤولية الجزائية والمدنية في أن المسؤولية الجزائية مقيدة بالقاعدة العامة التي تقضي أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أنه لا يمكن مسائلة الشخص الطبيعي جزائيا إلا إذا ارتكب فعلا مجرما قانونا، وقد يرتكب الفعل إما بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيه[4].

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فالأمر يختلف، إذ تقوم هذه الأخيرة إما لمخالفة إلتزام ناشئ عن العقد "المسؤولية العقدية"، وإما لواجب قانوني عام، أي ضرورة مراعاة اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين "المسؤولية التقصيرية"[5].

---

[1]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص24.

[2]- لامية حربي، «الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري»، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، العدد 12، تيبازة، جوان 2018، ص353.

[3]- نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص25.

[4]- فرج لقصير، مرجع سابق، ص169.

[5]- نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص25.

كما أن الغرض من الجزاء في المسؤولية الجزائية هو العقاب والردع، أما المسؤولية المدنية فتهدف إلى التعويض عن الضرر اللاحق بالجريمة[1].

ب- المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية

تعرف المسؤولية التأديبية بأنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يرتكبه الموظف ويخالف وظيفته، أي تكون ناتجة عن خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته ويخالف بها قواعد السلوك الوظيفي و تعليمات المهنة[2]، وفي المجال البنكي، تقوم المسؤولية التأديبية عند مخالفة موظفي البنك للإلتزامات المنصوص عليها في القانون البنكي بمفهومه الواسع "قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر والأعراف المصرفية باعتبارها من مصادر القانون البنكي"[3].

يعود أساس المسؤولية التأديبية لموظفي البنك لنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تتكفل اللجنة المصرفية بتوقيع العقوبات المقدرة في نص المادة السابقة الذكر وتسليط الجزاء التأديبي إذا لاحظت أي تهاون أو تقصير[4].

يكمن الإختلاف بين المسؤولية التأديبية والجزائية في أن المسؤولية التأديبية الضرر اللاحق بإقتصاد الدولة، في حين أن أساس المسؤولية الجزائية الضرر الذي يحل بالمجتمع ككل[5]، أما الفرق الآخر فيتمثل في أن المسؤولية التأديبية توقعها اللجنة المصرفية وجزاءاتها عبارة عن تدابير إدارية "إنذار، توبيخ، توقيف، ..."، أما المسؤولية الجزائية فتوقعها الجهات القضائية وجزاءاتها عبارة عن عقوبات جسدية أو غرامات مالية[6].

---

[1]- نزيهة غزالي، مرجع سابق،ص25.

[2]- لامية حربي، مرجع سابق، ص351.

[3]- نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص26.

[4]- لامية حربي، المرجع السابق، ص351.

[5]- نزيهة غزالي، المرجع السابق، ص26.

[6]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: إسناد المسؤولية الجزائية لموظفي البنك

إرتكاب الجريمة على النحو الموصوف قانونا لا يكفي وحده لإعتبار الفاعل مسؤولا مسؤولية جزائية، فثمة فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية، فالجريمة تقوم بتحقق أركانها الثلاث: الشرعي، المادي، والعنوي، أما المسؤولية الجزائية أو أهلية الإسناد بعبارة أخرى تتحقق متى كان الفاعل لحظة إرتكابه للجريمة متمتعا بالوعي والإدراك من جهة، وبالقدرة على الإختار من جهة أخرى[1].

وفي العادة لا يثير إسناد المسؤولية الجزائية صعوبة كثيرة، فهو إما الشخص الطبيعي العادي مرتكب الجرم، أو المساهم في ارتكاب الجريمة، لكن الأمر يختلف في المسائل البنكية التي يتم فيها البحث عن المسؤول الحقيقي، إضافة لتتبع كل الأخطاء والأنشطة التي ساهمت بدور فعال في وقوع الجريمة[2]. وبهذا قد يخضع موظفوا البنك للمسؤولية نتيجة لفعلهم الشخصي، كما قد تمتد إليهم عن فعل الغير.

1- المسؤولية الجزائية الشخصية

تخضع المسؤولية الجزائية كأصل عام لمبدأ الشخصية، وهو مبدأ راسخ أخذت به جل التشريعات الحديثة، وهو أن المسؤولية الجزائية شخصية، حيث لا تزر وازرة وزر أخرى[3]، وكأغلب التشريعات فالقانون الجنائي الجزائري يسند المسؤولية الجزائية لمن ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو إساءة إستعمال السلطة[4].

---

[1]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نموذجا-، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص201.

[2]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص90.

[3]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص201.

[4]- عمر سدي وعبد الرحمان بن عمار، «المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة»، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 01، تمنراست، 2020، ص526.

الأصل في القاعدة القانونية أنها تخاطب الشخص الذي يقدم على تصرف بصفته فاعل أصلي أو شريك في جريمة عادية أو جريمة متعلقة بالنشاط البنكي، فيكون مسؤولا جزائيا ويرتب عليه القانون عقوبة بناءا على ارتكابه الجرم بوعي وإرادة منه، ومبدئيا فالعنصر البشري من يتحمل المسؤولية الجزائية لأنه صاحب الإرادة[1].

لتأسيس العقاب على الفاعل يجب توافر الإسناد المادي المتمثل في نتائج الفعل الضار، إضافة لاقترانه بالرابطة النفسية، المعبر عنها بالإثم أو الخطأ الشخصي، فمن غير المتصور محاسبة شخص على إثم غيره[2]، والخطأ المعتمد في الجرائم البنكية هو الخطأ بمفهومه الواسع، أي الخطأ بصورتيه العمدي والغير عمدي، وهنا تبرز خصوصية الجريمة البنكية التي يعتبر القصد الجنائي فيها مفترض، وبذلك يتساوى العمد والإهمال[3].

2- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أحد استثناءات مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، وقد ظهرت هذه الصورة للمسؤولية نتيجة لتوسع دائرة المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم البنكية بصفة خاصة، وفي الجرائم الإقتصادية بصفة عامة[4]، ومن دواعي ظهور هذه الصورة من المسؤولية خطورة الجرائم البنكية والضرر الذي قد تلحقه باقتصاد الدولة، إضافة لتعزيز حماية المودعين والمستثمرين على حد سواء.

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أنها مسائلة شخص عن فعل قام به شخص آخر لوجود علاقة معينة بينهما تفرض أن يكون أحدهما مسؤولا عما يصدر عن

---

[1]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص27.

[2]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص201.

[3]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص87.

[4]- موسى جابري، «تطور فكرة إسناد اللمسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، العدد 07، النعامة، جانفي 2018، ص367.

الآخر من أفعال[1]، ويعني ذلك أنه إذا ارتكب الموظف أو المستخدم جريمة إقتصادية فلا يسأل عنها وحده، بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مسيرها أو مديرها، أي الشخص المسؤول عن احترام الأنظمة التي تحكمها[2]، وعليه يمكن مسائلة القائمين بإدارة البنك عن التجاوزات والمخالفات عن الأعمال التي تخضع لرقابتهم، وبذلك يمكن أن يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره في الحالات التي يلزمه القانون بالإشراف على هذا الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري[3].

ولقيام المسؤولية الجزائية لمسير البنك عن فعل غيره يجب توفر شرطين؛ أن يرتكب الخطأ من طرف تابع البنك، أي من قبل موظف البنك أثناء تأدية مهامه أو بسببها، أما الشرط الثاني فيجب أن تكون هناك علاقة تبعية بين الموظف مرتكب الخطأ وبين مسير البنك، وهذا الشرط يقتضي بدوره توفر عنصرين: عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة والتوجيه[4].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لوظفي البنك

نظم المشرع العقوبات المقررة لموظفي البنك في نصوص متفرقة، فنجد جانبا منها في قانون العقوبات، القانون التجاري، قانون النقد والقرض، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتنقسم العقوبات المطبقة على موظفي البنك إلى نوعين: عقوبات أصلية، عقوبات تكميلية وتبعية.

يمكن أيضا تقسيم العقوبات التي تطال موظف البنك إلى عقوبات الإخلال بالتزامات المهنة المصرفية، والعقوبات المقررة عن سوء الإدارة والتسيير.

---

[1]– أحمد حسين، «خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، الجزائر، ماي 2020، ص720.

[2]– موسى جابري، مرجع سابق، ص367.

[3]– نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص29.

[4]– موسى جابري، المرجع السابق، ص367.

أولا: عقوبات الإخلال بإلتزامات المهنة المصرفية

وتتمثل في العقوبات المقررة لجريمتي إفشاء السر البنكي، والإخلال بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال.

1- عقوبة إفشاء السر البنكي

حماية لعملاء البنك من مخاطر إفشاء أسرارهم وتدعيما لثقتهم بالمعاملات المصرفية وبالبنك بحكم إطلاع هذا الأخير على المعلومات الخاصة بهم[1]، ألزم المشرع البنوك بحفظ الأسرار المودعة لديهم بموجب نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11، إضافة لنصه على السر المهني بنص المادة 301 من قانون العقوبات[2].

وقد عددت المادة 117 من الأمر 03-11 السابقة الذكر الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي، وهم:

- أعضاء مجلس الإدارة، محافظي الحسابات، وكل من شارك أو يشارك في تسيير البنوك أو كان أحد مستخدميها،
- كل من شارك أو يشارك في رقابة البنوك.

أما بخصوص العقوبات المقررة لجريمة الإفشاء فقد أحالتها المادة 117 إلى قانون العقوبات وبالضبط إلى نص المادة 301 منه[3]، والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك»، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع كيّف جريمة الإفشاء على أساس جنحة، عقوبتها

---

[1]- بديعة براهيمي، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/2016، ص239.

[2]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص115.

[3]- بديعة براهيمي، المرجع السابق، ص243.

الحبس لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، إضافة لغرامة مالية تقدر من 500 إلى 5000 دج، كما قد يطال المصرفي عقوبات تأديبية.

2- عقوبة الإخلال بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال

جرم المشرع الإخلال بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالإضافة لأحكام قانون العقوبات، واعتبر مخالفة هذه الإلتزامات جناية، إلا أنه لم يلزم شخص معين بمكافحة تبييض الأموال، وبناء على ذلك يمكن مسائلة رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أو المدير العام أو مدير فرع من فروع البنك[1].

حددت العقوبات التي تطبق على موظف البنك في حال إخلاله بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال بموجب المواد 31 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال السابق الذكر، أما بالنسبة للإشتراك في تبييض الأموال فقد قررت عقوبتها بنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 05-01 فإنه يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

كما عاقبت المادة 32 من نفس القانون على الإمتناع العمدي وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبات تأديبية أخرى.

أما المادة 33 من نفس القانون فعاقبت مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة

[1]- بديعة براهيمي، مرجع سابق، ص244.

بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على نتائج الإخطار الخاصة به، بغرامة تقدر من 2.000.000 إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

بينما عاقبت المادة 34 من القانون نفسه مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال مخالفتهم العمدية والمتكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 إضافة للمواد 10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من نفس القانون بغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج[1].

أما بالنسبة لعقوبة المصرفي بصفته شريكا في جريمة تبييض الأموال، بمناسبة إعتياده أو استعماله تسهيلات منحت له بصفة مهنته، فقد تم تشديد عقوبته بموجب المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في الحبس من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج[2]، كما نصت المادة 398 مكرر5 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة تكميلية أو أكثر من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون.

ثانيا: عقوبات سوء الإدارة والتسيير

من أهم الجرائم التي يرتكبها المصرفي عند إخلاله بإلتزاماته في إدارة البنك وتسييره جريمتي التفليس والإختلاس[3]، لذلك سيتم ذكر العقوبات الخاصة بهاتين الجريمتين.

1-عقوبة جريمة التفليس

كما رأينا سابقا، جريمة التفليس تنقسم إلى قسمين: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، ولكل قسم منهما أحكامه الخاصة، وكنتيجة لذلك فلكل منها العقوبات الخاصة به.

---

[1]- المواد 31، 32، 33، 34 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر: المادة 289 مكرر2 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]- تم دراسة جريمتي التفليس والإختلاس المرتكبتين من قبل موظفي البنك في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا البحث والمعنون بـ: الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية.

فبالنسبة لجريمة التفليس بالتقصير فقد نص المشرع على عقوبتها في الفقرة الأولى من المادة 383 من قانون العقوبات، وقد حددها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 25.000 إلى 200.000 دج.

أما بالنسبة للتفليس بالتدليس فقد عاقب عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 383 من القانون نفسه، وتتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كما يجوز للقاضي بالإضافة لهذه العقوبة أن يحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر[1].

والملاحظ من استقراء نص المادة 383 أنه وبالرغم من توقيع عقوبات مختلفة لكل من التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس إلا أنه إعتبر كِلا الجريمتين جنحة.

2- عقوبة الإختلاس

عاقب المشرع على جريمة الإختلاس بموجب المادتين 132 و133 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

بالرجوع لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض نجدها قد حددت الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإختلاس وهم: الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنك، كما حددت محل الأموال موضوع الإخلاس، والتي تتمثل في حسابات المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن إلتزاما أو إبراء للذمة[2].

أما العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع البنكي فتتمثل في الحبس من سنة إلى 10 سنوات إضافة لغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج. لكن إذا كانت قيمة

[1]- المادة 383 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2]- أنظر: المادة 132 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

الأموال المختلسة تساوي أو تفوق 10.000.000 دج فيتم رفع العقوبة إلى السجن المؤبد إضافة لغرامة من 20.000.000 إلى 50.000.000 دج[1].

وزيادة على ذلك يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة إلى الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو إلى العديد من هذه الحقوق، كما يمكن أن يتم منعه من الإقامة لمدة تتراوح من سنة إلى 05 سنوات، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

رغم أنه كان هناك شبه إجماع على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي[2]، إلا أنه وتماشيا مع خصوصية الجريمة البنكية فقد تم توسيع مجال هذا الإسناد ليدخل الأشخاص المعنوية "البنك" في نطاق المسؤولية الجزائية.

تلعب الأشخاص المعنوية دورا كبيرا في الميدان الإقتصادي وبشكل متزايد، وبالتوازي مع ذلك تزداد جسامة الجرائم التي أصبحت ترتكبها هذه الأشخاص المعنوية، وذلك نظرا للإمكانيات الضخمة التي تملكها والضرر البالغ الذي تستطيع إحداثه لإقتصاد الدولة[3]، وهذا ما جعل من الضروري ضبط سلوكيات هذه الأشخاص وتجريم الإنحرافات التي تقوم بها، وبما أن موضوع هذه الدراسة يتعلق بالجريمة البنكية فسيتم في هذا الجزء معالجة المسؤولية الجزائية للبنك بإعتباره شخص من الأشخاص المعنوية.

---

[1]– المادة 133 من الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[2]– رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص201.

[3]– موسى جابري، مرجع سابق، ص371.

الفرع الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للبنك

لقد ثار جدل فقهي واسع فيما يخص إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، ويمكن تلخيصها في ثلاث مراحل، حيث تطورت من مرحلة عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي لتصل أخيرا للتكريس الفعلي لمسؤولية البنك الجزائية[1].

أولا: أساس المسؤولية الجزائية للبنك

إعترف المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات، والذي ينص في المادة 04 منه على أن يتم الكتاب الأول من الأمر 66-156 بباب أول مكرر (العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية)[2]، ويشمل بذلك المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 والمادة 51 مكرر؛ فبالنسبة للمادة 18 مكرر فتضمنت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، أما للمادة 18 مكرر1 فتضمنت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات.

أما المادة 51 مكرر فقد نصت في فقرتها الأولى على مايلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[3]، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام، لذا فقد شكلت هذه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري[4]، وبهذا يكون المشرع الجزائر قد إقتدى بجل التشريعات العالمية

---

[1]- رحيمة لدغش وسليمة لدغش، «المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2018، ص223.

[2]- بديعة براهيمي، مرجع سابق، ص208.

[3]- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص09.

[4]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، «المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2018، ص174.

في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك حماية للمصالح التجارية والمالية والإقتصادية من الإعتداءات التي تطالها بإسم ولحساب الأشخاص المعنوية[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، أي أنها لا يمكن أن تقوم إلا بتدخل الأشخاص الطبيعيين المكونين لها[2]، ولقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاث شروط؛ أن ترتكب من طرف أجهزة أو ممثلي البنك، أن تصدر في حدود إختصاص الممثل وأن ترتكب الجريمة لحساب البنك.

1- إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك

إن قيام المسؤولية الجزائية للبنك يقتضي قيامه بنشاط مادي مجرّم، وبصفته شخص إعتباري فهو لا يستطيع القيام به بشكل مباشر، وإنما يرتكبه بطريقة غير مباشرة بواسطة أشخاص طبيعيين محددين، ويتمثلون في الأجهزة والممثلين الشرعيين للبنك[3].

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي عموما الهيئات التي تتولى تسيير المؤسسة وإدارتها، وهي تختلف بإختلاف الشكل القانوني للمؤسسة[4]، وبالنسبة لأجهزة البنك فلا تمثل إشكالا فعليا، وتحديدها يتم بالنظر للنظام القانوني الخاص بالبنك والذي يحدد أعضاءه وأجهزته[5]، والذين يتمثلون عادة في: مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء[6].

---

[1]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص272.

[2]- وليد زهير سعيد المدهون، «الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية»، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 02، بسكرة، أكتوبر 2019، ص450.

[3]- حاج عبد القادر زكرياء طيبي، «المسؤولية الجزائية للبنك»، مجلة البحوث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة إبن خلدون، العدد 01، تيارت، ديسمبر 2018، ص155.

[4]- رحيمة لدغش وسليمة لدغش، مرجع سابق، ص228.

[5]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص177.

[6]- عمار مزياني، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، العدد 08، تبسة، ديسمبر 2013، ص148.

ويقصد بممثلي البنك الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون سلطة التصرف لحسابه، ويستوي في ذلك أن يكون مصدر هذه السلطة القانون أو الإتفاق[1]، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، كما قد يكون الممثلين القضائيين المعينين بموجب حكم قضائي لمباشرة إجراءات التصفية في حالة حل البنك[2].

2- إرتكاب الجريمة في حدود إختصاص الممثل

صدور الفعل المكون للجريمة من قبل ممثل البنك لا يكفي وحده حتى تقوم المسؤولية الجزائية للبنك، بل يجب أن تصدر منه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود إختصاصاته المنصوص عليها بموجب القانون أو الإتفاق[3]، لأنه في حالة تجاوز إختصاصه المنصوص عليه إما في القانون الأساسي للبنك أو بالإتفاق فإن التصرف يعتبر صادرا عنه بصفته الشخصية وبالتالي فالمسؤولية الجزائية لا تمتد للبنك[4].

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. ويعرف هذا بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن نفس الجريمة، ويرجع الأساس لهذا المبدأ في أنه من الطبيعي أو يسأل الشخص عن الأفعال التي إرتكبها بنفسه مادام أهلا للمسائلة الجزائية[5]، كما يهدف إقرار المسؤولية الجزائية المزدوجة إلى تجنب جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي درعا لحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وتفاديه للعقاب، لأن إرتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا لإنتفاء مسؤولية الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك فيها[6].

---

[1]- رحيمة لدغش وسليمة لدغش، مرجع سابق، ص229.

[2]- حاج عبد القادر زكرياء طيبي، مرجع سابق، ص156.

[3]- رحيمة لدغش وسليمة لدغش، المرجع السابق، ص229.

[4]- عمار مزياني، مرجع سابق، ص148.

[5]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص178.

[6]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص282.

3- إرتكاب الجريمة لحساب البنك

إضافة لشرطي أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة أو ممثلي البنك، وأن تكون في حدود إختصاصهم القانوني أو الإتفاقي، يجب أن ترتكب لحساب البنك كشخص معنوي وليس لفائدة ممثليه أو أجهزته، لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ذلك، بقولها: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

يقصد بعبارة "ترتكب لحسابه" أن تقوم الجريمة بهدف تحقيق مصلحة له باعتباره شخص معنوي، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة أو ضرر، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية[1]، أي يكفي أن ترتكب الأفعال الإجرامية قصد ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي وحسن سيرها، أو تحقيقا لأغراضه، بغض النظر عن تحقق النتيجة النهائية لهذه الأفعال والفائدة المرجوة للشخص المعنوي منها أم لا[2].

وبمفهوم المخالفة، لا يسأل البنك عن الأنشطة التي تتم لحساب أعضاءه أو ممثليه حيث يجب أن يرتكب النشاط لحساب البنك بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، فإذا وقعت الجريمة لحساب أجهزة أو ممثلي البنك فذلك لا يؤدي لقيام مسؤولية البنك الجزائية، بل تقتصر على المرتكب فقط[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

أخذت جل التشريعات بالمسؤولية الجزائية للبنك، ومن بينها المشرع الجزائري، وهو الذي يقتضي بدوره توقيع العقوبة على البنك جزاء له على تجاوزاته، ونظرا للخصوصية المتميزة للبنك والأشخاص المعنوية ككل، فلا يمكن أن تسلط عليه نفس العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ولذلك تم إستحداث نظام عقابي خاص به يختلف عن النظام العقابي المطبق على

---

[1]- رحيمة لدغش وسليمة لدغش، مرجع سابق، ص227.

[2]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص281.

[3]- بديعة براهيمي، مرجع سابق، ص222.

الأشخاص الطبيعية، ويمكن تمييز العقوبات المطبقة على البنك من عقوبات ماسة بشخصيته المعنوية، إلى عقوبات ماسة بذمته المالية.

أولا: العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك

تعد العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات التي يتعرض لها، لأن منها ما قد تؤثر على وجوده فيمنع نهائيا من ممارسة نشاطه، أو تحد نشاطه بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محددة، أو حتى تؤثر على سمعته عن طريق نشر الحكم الصادر ضده[1].

1- إنهاء الشخصية المعنوية للبنك

تنتهي الشخصية المعنوية للبنك بحله، وهي من أشد العقوبات التي توقع على البنك، لأنها تؤدي لمحو وجوده القانوني وإقصائه من ممارسة نشاطه[2]، وتطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي "البنك" في جرائم الجنايات والجنح فقط، وتقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس كيانه وجودا وعدما[3]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات واعتبرها من العقوبات التكميلية، ويجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[4].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى شروط وحالات الحكم بعقوبة حل الشخص المعنوي، كما لم يحدد قواعد وأحكام تطبيقها، وإنما أوردها ضمن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كواحدة من العقوبات التكميلية للشخص المعنوي[5]، كما إكتفى بالنص بموجب المادة 389 مكرر 7 على الإحالة للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 للدلالة على الجرائم التي يرتكبها الشخص

---

[1]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص181.

[2]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص287.

[3]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص181.

[4]- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص303.

[5]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص182.

المعنوي وترتب عقوبة الحل، والجريمة المقصودة هنا هي تبييض الأموال[1]، والملاحظ أن الحكم بهذه العقوبة إختياري للقاضي في كلتا المادتين 18 مكرر و389 مكرر7.

2- غلق البنك أو أحد فروعه

يعتبر الغلق من العقوبات التي تحد من الشخصية المعنوية للبنك، وهو جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي أرتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[2]، ويعني منع البنك من مزاولة نشاطه المصرفي بصفة مؤقتة وحرمانه من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم[3]، أما العقوبات التي تدخل ضمن هذا المجال فقد حددتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل في:

- غلق المؤسسة أو أخد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

إلا أنه يستثنى من هذا النص جريمة تبييض الأموال، لأن المشرع حدد العقوبات المتعلقة بها في المادة 389 مكرر7، ولم يتطرق إلى عقوبة الغلق ولا عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ولا حتى عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية[4]، وإكتفى بعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة 05 سنوات على الأكثر، وإعتبرها من العقوبات الإختيارية كعقوبة الحل[5].

---

[1]- سعدية العيد، مرجع سابق، ص305.

[2]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص288.

[3]- سعدية العيد، المرجع السابق، ص306.

[4]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص182.

[5]- سعدية العيد، المرجع السابق، ص307.

الملاحظ أن المشرع ضيق من نطاق العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية فيما يخص جريمة تبييض الأموال، ولعل ذلك راجع لأن البنوك من أهم الأشخاص المعنوية التي يؤثر نشاطها على إقتصاد الدولة، ولهذا ترك بعض الجزاءات لهيئات الرقابة والإشراف كبنك الجزائر وخلية الإستعلام المالي واللجنة المصرفية، لأن عقوبتها تكون أنسب وأكثر فعالية وملائمة عن تلك التي يضعها قانون العقوبات[1].

3- العقوبات الماسة بسمعة البنك

يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي يضع ثقته في جودة خدماته فيتعامل معه، لذا فإن لسمعة وإعتبار البنك دور كبير على نشاطه، لهذا كانا محلا للجزاء[2]، وذلك عن طريق نشر حكم الإدانة.

وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات على أن ينشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها القانون، على نفقة المحكوم، شرط أن لا تتجاوز تكاليف النشر المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة بهذا الشأن، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

نص المشرع الجزائري على هذه عقوبة نشر حكم الإدانة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي من العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح فقط، فلم ينص عليها في كل من مادة المخالفات والمادة 389 مكرر 7 من نفس القانون، والتي حددت عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر[3]، لأن هذه العقوبة تؤدي لفقد الثقة في البنك المحكوم عليه، ويتبع ذلك تراجع نشاطه المصرفي بسبب عزوف الأفراد عن التعامل معه بعد علمهم بهذا الجرم.

---

[1]- سعدية العيد، مرجع سابق، ص308.

[2]- كمال فليح، مرجع سابق، ص80.

[3]- سعدية العيد، المرجع السابق، ص308.

ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك

النشاط البنكي مرتبط بوجود المال، فهو العنصر اللازم لأي عملية مصرفية، سواء في عمليات الإيداع أو عمليات منح الإئتمان أو أي عمليات مصرفية أخرى[1]، فالبنك يسعى دائما لجلب الكثير من رؤوس الأموال من خلال هذه العمليات، التي قد تصبح بدورها وسيلة لإرتكابه نشاطات إجرامية[2]، فتحقيق الأرباح وتجنب المصاريف عادة ما تكون دافعا له لخرق القوانين والأنظمة[3].

وبناء على ذلك فإن العقوبات المالية هي أنسب جزاء للبنك بالنظر لطبيعته ومحل الجرائم التي يرتكبها، حيث يكون المال محلا للعقاب نظرا لكونه كسب غير مشروع إضافة إلى أنه ردع فعال ومؤثر دون أن يؤدي لإنهيار البنك[4]، وإنما يؤثر فقط في موارده المالية في الزيادة في عناصره السلبية كالغرامة أو الإنقاص من عناصره الإيجابية كالمصادرة[5].

1- الغرامة

تعد الغرام من أهم العقوبات المقررة لردع الجرائم البنكية؛ وذلك لأن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الحصول على المال ولو كان بطريقة غير شرعية، كما أن الغرامة من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي أيا كان نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها[6].

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وتقدر في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

---

[1]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص183.

[2]- سعدية العيد، مرجع سابق، ص309.

[3]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص284.

[4]- كمال فليح، مرجع سابق، ص77.

[5]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص183.

[6]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص284.

الطبيعي، وذلك في حالة الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالغرامة[1]، وقد أدرجها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات في المادتين 18 مكرر و18 مكرر1.

أما في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي "أجهزة البنك أو ممثليه الشرعيين" في الجنايات أو الجنح وقامت مسؤولية الشخص المعنوي "البنك" وفقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص البنك كشخص معنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[2].

كما وضع المشرع أحكاما خاصة لعقوبة الغرامة في حالة ارتكاب البنك لجريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، بحيث تفرض عليه غرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389مكرر2.

يفهم من المادة 389 مكرر7 أنه لا يجوز للقاضي خفض العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال بالنسبة للبنك عن 04 مرات من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، في حين يجوز له أن يحكم بعقوبة تفوق الحد الذي تسمح به المادة 08 مكرر والمحدد ب 05 مرات من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي[3].

---

[1]– كمال فليح، مرجع سابق، ص77.

[2]– المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[3]– نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص183.

2- المصادرة

يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال جبرا من صاحبه إلى خزينة الدولة دون مقابل، أي استيلاء الدولة على أموال المحكوم عليه[1]، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، في حين تعتبر المصادرة عقوبة أصلية ووجوبية للبنك عند إرتكابه جريمة تبييض الأموال، وهذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر 7 من القانون نفسه.

تعتبر المصادرة من العقوبات العينية كونها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لذلك بعينها[2]، أما إذا تعذر تقديم أو حجز الأموال محل المصادرة فعندها تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الأموال في حالات محددة قانونا كإستثناء[3]، ومن بين هذه الحالات ما ورد في المادة 389 مكرر 7 الفقرة2 من قانون العقوبات وتتعلق بجريمة تبييض الأموال، والمادتين 01 مكرر و 05 من الأمر 96-22 المتعلق بجرائم الصرف المعدل والمتمم.

---

[1]- سعدية العيد، مرجع سابق، ص311.

[2]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص286.

[3]- نورة بن بوعبد الله ووردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص186.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية على البنوك

يلعب التنظيم الإداري والمالي المحكم والنظام القانوني المتكامل دورا هاما في مواجهة الجريمة البنكية، وذلك عبر إنشاء هياكل ذات طابع رقابي وقائي تتمتع بصلاحيات رقابية وتأديبية.

يتولى الرقابة في النظام البنكي الجزائري عدة هيئات؛ بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض.

المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر

تعتبر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عملية ضرورية لخلق جهاز مصرفي سليم والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين، وبإعتبار بنك الجزائر "بنك البنوك" وأعلى سلطة نقدية في البلاد، فهو بذلك يتمتع بسلطات واسعة في الرقابة على البنوك.

ويقف بنك الجزائر في قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية[1].

ويهدف بنك الجزائر بصفته بنك مركزي في الأساس إلى تحقيق المصالح الإقتصادية العامة، لا إلى تحقيق الربح كسائر البنوك الأخرى، هذا ما يجعل من الضروري التطرق إلى طبيعته القانونية أولا، ثم الهياكل القائمة على إدارته ثانيا.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

كيّف المشرع بنك الجزائر من خلال نص المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في معاملاته مع الغير، وهذا ما يطرح غموضا حول طبيعته القانونية.

---

[1]- نادية بوعمران، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007/2006، ص04.

لذلك فاستنتاج الطبيعة القانونية لهذا البنك يستدعي تحديد مدى إرتباطه بالدولة، ثم البحث في شكله القانوني[1].

أولا: مدى ارتباط بنك الجزائر بالدولة

على الرغم من أن المادة 09 من قانون النقد والقرض صريحة وواضحة فيما يخص منح بنك الجزائر الشخصية القانونية بكل ما يترتب عنها من اكتساب أهلية أداء وذمة مالية، إلا أن المادة 10 من نفس القانون جاءت مخالفة للمادة 09 فيما يتعلق بالاستقلال المالي بنصها على أن: "تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية"[2].

يعني ذلك أن رأسمال البنك يتكون من هبة من الدولة يحدد قيمتها القانون، يمكن رفعها فقط عن طريق تمويل إضافي من احتياطي البنك، بموافقة من مجلس إدارته مصادق عليها بموجب مرسوم؛ بمعنى بعد موافقة السلطة التنفيذية[3].

ويفهم من ذلك، أنه توجد علاقة تبعية بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، بحيث يعتبر بنك الجزائر إدارة مركزية تابعة للدولة وهو غير مستقل ماليا عنها[4]، إلا أن هذه الوضعية لا تمنعه من إبرام عقود مع أشخاص القانون الخاص[5].

ثانيا: الشكل القانوني لبنك الجزائر

يخضع بنك الجزائر لقواعد القانون الخاص لاسيما القانون التجاري، إلا أن المشرع أعفاه من إلتزامات التسجيل في السجل التجاري رغم اكتسابه صفة التاجر في تعاملاته مع الغير،

---

[1]– زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص45.

[2]– مبروك بلعزام، محاضرات في القانون البنكي، (مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص27.

[3]– زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص45.

[4]– المرجع نفسه، ص46.

[5]– مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص28.

وهذا الإعفاء يجعل منه تاجرا متميزا عن التجار العاديين الخاضعين للقانون التجاري[1]، كما أنه لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة[2].

إلا أن إخضاع بنك الجزائر لقواعد القانون الخاص في معاملاته مع الغير لا يظفي عليه صفة الشخص المعنوي الخاص، لكون رأسماله تابع للدولة، وهو بذلك أقرب لكونه جهاز عمومي[3].

لقد سكت المشرع عن تكييف بنك الجزائر ما إذا كان شركة مساهمة أو مؤسسة عمومية إقتصادية، لذا يمكن القول بأنه ذو طبيعة خاصة.

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر

أوكلت إدارة بنك الجزائر إلى هيئتين أساسيتين: محافظ البنك ونوابه، مجلس الإدارة.

أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه

يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعينون جميعا بمرسوم من رئيس الجمهورية[4].

1- تعيين المحافظ ونوابه

باستقراء نص المادة 13 من الأمر 03-11 يلاحظ أنها لم تحدد مدة عهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه، واكتفت بتحديد كيفية التعيين التي تتم بموجب ممرسوم من رئيس الجمهورية، بينما كانت محددة في القانون رقم 90-10 الملغى في المادة 22 منه بست سنوات بالنسبة للمحافظ و خمس سنوات بالنسبة لنوابه، قابلين للتجديد مرة واحدة، والتي حددت كذلك حالات

[1]- زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص46.

[2]- أنظر: المادة 09، الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص28.

[4]- أنظر: المادة 13، الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

إقالة المحافظ ونوابه وهو مالم يعد واردا في الأمر 03-11، ويستخلص من ذلك أنه يمكن إقالة المحافظ ونوابه في أي وقت ودون ذكر الأسباب.

لقد أدى إلغاء المادة 22 السالفة الذكر إلى إضعاف المركز القانوني للمحافظ ونوابه وتهديد استقرارهم واستقرار السلطة النقدية في البلاد، وذلك بوضعهم تحت رحمة السلطة التقديرية للحكومة، كما نتج عنه تعزيز العلاقة التبعية لبنك الجزائر لهذه الأخيرة[1].

2- صلاحيات المحافظ ونوابه

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر. وقد ذكرت المادة 16 من الأمر رقم 03-11 صلاحيات محافظ بنك الجزائر، في حين نصت المادة 17 من نفس الأمر على أن صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ وسلطاتهم يحددها هذا الأخير[2].

وتتمثل صلاحيات المحافظ فيما يلي:

- إدارة شؤون بنك الجزائر،
- إتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون،
- التوقيع باسم بنك الجزائر جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج،
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام،
- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها،
- توظيف أعوان بنك الجزائر وتعيينهم في مناصبهم وترقيتهم وعزلهم وفصلهم وفقا للقانون الأساسي للمستخدمين،
- تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون التمثيل مقررا.

---

[1]- زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص60.

[2]- مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص30.

كما أنه وبصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية، فهو يملك سلطة إدارية ونقدية ويمارس رقابة على النظام المصرفي[1].

ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر

قبل تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001، كان لمجلس النقد والقرض دوران، حيث كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، ثم جاء التعديل بموجب القانون 01-01 ليفصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة إضافة لمجلس النقد والقرض[2].

يكلف مجلس إدارة بنك الجزائر بالإشراف على البنك، ويترأسه محافظ البنك أو أحد نوابه في حال غياب هذا الأخير[3].

1- تشكيلة بنك الجزائر

طبقا للمادة 18 من الأمر 03-11 فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- المحافظ رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة،
- ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي.

وقد يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.

يستدعي المحافظ المجلس للإجتماع كلما دعت الضرورة ذلك ويرأس جلساته ويحدد جدول مواعيده، وينعقد الإجتماع بحضور أربع أعضاءه على الأقل، أما قراراته فتتخذ بالأغلبية

---

[1]- زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص54.

[2]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص27.

[3]- زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص61.

البسيطة للأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[1]. كما يمكن أن يجتمع المجلس بناء على طلب ثلاث أعضاء منه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر 03-11.

لا يجوز لعضو من المجلس تمثيل أو انتداب أي عضو آخر من أجل القيام بمهامه؛ علاوة على ذلك يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني، فلا يمكنهم إفشاء معلومات إطلعوا عليها خلال عهدتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حالة ما تم استدعاؤهم للشهادة في دعوى جزائية[2].

2- صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة في إدارة شؤون بنك الجزائر ضمن حدود ما ينص عليه القانون[3]، وقد حددت السلطات المخولة لمجلس الإدارة في نص المادة 19 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كالآتي:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وفتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- ضبط اللوائح المطبقة على بنك الجزائر،
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات،
- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- تحديد الشروط والشكل الذين يعد بموجبها بنك الجزائر حساباته ويضبطها،

[1]- حورية حمني، مرجع سابق، ص28.

[2]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص08.

[3]- حورية حمني، المرجع السابق، ص28.

- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر

إضافة لبنك الجزائر كهئية عليا منظمة للجهاز المصرفي، أوجد المشرع اللجنة الصرفية ومجلس النقد والقرض كهيئتين مساعدتين للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية

تحتل اللجنة المصرفية مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي باعتبارها مراقب لحسن تنظيم القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

وتعد اللجنة المصرفية أحد اللجان التابعة لبنك الجزائر، تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي، وقد نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة في قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

أولا: تنظيم اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهي جهاز رقابي بأتم معنى الكلمة، تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها، والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها[2].

---

[1]- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص196.

[2]- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016، ص115.

وبصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء مدعما للدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية وذلك بتعزيز تشكيلتها والتي أصبحت تضم أغلبية أعضائها من السلطة التنفيذية[1].

1- تشكيلة اللجنة المصرفية

كانت اللجنة المصرفية مكونة من 06 أعضاء في ظل الأمر رقم 03-11، ليأتي الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ويثري في تشكيلة اللجنة المصرفية، والتي أصبحت مكونة من 08 أعضاء وفقا لنص المادة 106 منه، وذلك على النحو التالي: «تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيان ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية»[2].

يتم تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات ويكونون ملزمين بالحفاظ على السرية في عملهم وفقا للمادة 25 من الأمر 03-11.

---

[1]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص34.

[2]- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ويلاحظ على تشكيلة اللجنة أنها مختلطة، حيث تتكون من خبراء وتقنيين في المجال الاقتصادي والمالي، إضافة لرجال قانون كالقضاة، وهذا التنوع يعود بالفائدة على عملها نظرا للصلاحيات الممنوحة لها[1].

تجتمع اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل كل شهر في جلسة عامة، بناء على دعوة من رئيسها أو 04 أعضاء آخرين، وبتنسيق وتنظيم الأمانة العامة للجنة المصرفية، والتي تعد مشروع جدول الأعمال الذي يقدم في بداية الجلسة لاعتماده، كما يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بصفة دورية في جلسة عمل مرة في الأسبوع على الأقل[2].

2- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، ولكن بالنظر للمواد من 107 إلى 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجده منح هذه الأخيرة صلاحيات إدارية، أما في المادتين 114 و 115 فقد منحها صلاحيات تأديبية قضائية[3].

وقد اعتبر مجلس الدولة عند فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في قراره الصادر في 08 ماي 2000 في قضية بين "Union bank" و"بنك الجزائر"، أنها سلطة إدارية مستقلة، أي جهاز غير قضائي[4]، حيث يتم تبليغ قراراتها بواسطة عقد غير قضائي

---

[1]- فيصل نسيغة وعادل مستاري، «اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، 2018، ص196.

[2]- مسعود بن مويزة، «رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016»، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، العدد 03، بشار، ديسمبر 2019، ص251.

[3]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص37.

[4]- وليد لعماري وسامية بولحيس، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، 2018، ص413.

وتكون الطعون الموجهة ضد قراراتها من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ، وقد اعتمد مجلس الدولة في قراره هذا على معايير مرتبطة بالنزاع مثل غياب قواعد الإجراء القضائي وطبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية والذي يعتبر طعنا بالإلغاء[1].

ثانيا: إختصاصات اللجنة المصرفية

حددت اختصاصات اللجنة المصرفية في المواد 105 إلى 116 من الأمر رقم 03-11، وفي مجموعة من الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إلى جانب أحكام القانون التجاري، وتمثل هذه النصوص الإطار الذي تعتمده اللجنة في ممارسة مهامها[2]. ويمكن حصر اختصاصاتها في مجالين: اختصاص رقابي واختصاص تأديبي.

1- الإختصاص الرقابي

تقوم اللجنة المصرفية بعمليات الرقابة وفق أسلوبين نظمتهما المادة 108 من قانون النقد والقرض، يتعلقان بالرقابة بناء على الوثائق، والرقابة في عين المكان "في مراكز البنوك"[3].

أ- الرقابة على الوثائق

تعالج اللجنة المصرفية وتراقب جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك التي يتم إرسالها إليها بصفة منتظمة[4]، وتسمى التقارير الإحترازية، وتشمل كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة وتوزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر الصرف، معامل الأموال الخاصة الدائمة، بالإضافة لنسبة التعرض للإلتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية[5]،

---

[1]- جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص120.

[2]- علال منصور ومراد قاصد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008/2007، ص20.

[3]- سماح محمدي، «دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة [1]-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، 2018، ص133.

[4]- وليد لعماري وسامية بولحيس، مرجع سابق، ص417.

[5]- مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص254.

كما يمكنها إلزام البنوك الخاضعة لرقابتها بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات والإثباتات المطلوبة[1].

وفي سبيل القيام بالرقابة بناء على الوثائق، يمكن أن يكلف بها إما أعوان البنك العاملين لحسابها وفقا لنص المادة 108 من قانون النقد والقرض في فقرتها الثانية التي ورد فيها: «يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه»، أو أي شخص تختاره اللجنة المصرفية، لنص الفقرة الثالثة من المادة 108 السابقة الذكر، حيث قالت: «ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه إختيارها»[2].

ب- الرقابة في عين المكان

يمكن للجنة المصرفية أن تقرر الرقابة في عين المكان بعد قيامها بالرقابة على الوثائق، حيث أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ إجراءات أخرى إن لم تكفها الوثائق المرسلة إليها في تقييم الوضعية المالية والمحاسبية الحقيقية للبنوك[3]، وتتجسد في مهمات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك للتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومراقبة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، إضافة للتحقق من حسن التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية[4].

كما تشمل الرقابة في عين المكان عدة مهام منها، بما في ذلك مراقبة الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة وإدارة التجارة الخارجية، تحليل وتقييم النشاط الإئتماني، تقييم الهيكل المالي "مخاطر الإئتمان، مركز الإلتزامات، نسب الملاءة، ..."، تحليل

---

[1]- سماح محمدي، مرجع سابق، ص133.

[2]- المادة 108، الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص47.

[4]- وليد لعماري وسامية بولحيس، مرجع سابق، ص418.

الحسابات البنكية وتحديد أي شبهة بها، فحص الإمتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارة الخارجية[1].

2- الإختصاص التأديبي

من صلاحيات اللجنة المصرفية إصدار قارارات تأديبية في حالة إخلال البنك بإلتزاماته وفق ما جاء في المواد من 105 إلى 116 من قانون النقد والقرض، ولها سلطة إتخاذ تدابير أولية إضافة لإصدار عقوبات تأديبية[2].

تتسم التدابير الأولية بالطابع الوقائي، وتهدف لضمان حسن سير البنوك وحماية أموال المودعين والنظام العام بصفة عامة، وتتمثل في:

- التحذير أو التنبيه بوجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11،
- الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لدعم التوازن المالي، وقد نصت عليه المادة 112 من الأمر 03-11،
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا لإدارة وتسيير أعمال البنوك أو فروعها في الجزائر، نصت عليه المادة 113 من قانون النقد والقرض[3].

كما للّجنة المصرفية توقيع عقوبات على البنوك المخلة لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو تلك التي لم تمتثل للإجراءات المقترحة أو التحذيرات المقررة من طرف اللجنة المصرفية[4]، وقد نصت المادة 114 من الأمر 03-11 على العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية، والمتمثلة في:

- الإنذار،

---

[1]- مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص256.

[2]- سماح محمدي، مرجع سابق، ص134.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص51.

- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- سحب الإعتماد.

إضافة لما سبق يمكن للّجنة المصرفية توقيع عقوبات مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم على البنك توفيره بشكل يكمل أو يعوض عن العقوبات التأديبية الأخرى[1].

الفرع الثاني: رقابة مجلس النقد والقرض

يعد مجلس النقد والقرض من أهم العناصر التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك نظرا للسلطات الواسعة التي منحت له في مجال إدارة وتسيير بنك الجزائر، إضافة لإعتباره الجهاز التشريعي في النظام المصرفي من خلال إصداره للأنظمة[2].

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة والسلطة النقدية الوحيدة في البلاد[3]، حيث يملك صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بالمجال البنكي والمالي، صلاحية إصدار النقد وتغطيته، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، كما يقوم بتحديد السياسية النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها[4].

---

[1]- سماح محمدي، مرجع سابق، ص139.

[2]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص9.

[3]- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009، ص104.

[4]- جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص127.

وقد جاء هذا من المشرع الجزائري في إطار سياسته للتوجه نحو إقتصاد حر، والذي يعني إنسحاب الدولة من التحكم في الحقل الإقتصادي بشكل مباشر[1]، فقام بجمع السلطة النقدية في هيئة واحدة بعدما كانت مشتتة على عدة مستويات، فقد كانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، وبنك الجزائر كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، كما كانت الخزينة تلجأ في أي وقت لبنك الجزائر لتمويل عجزها وكانت تتصرف على أساس أنها السلطة النقدية[2].

ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب نص المادة 58 قانون النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة لشخصيتين ذاتي كفاءة في المسائل الإقتصادية والنقدية[3]، وبالتالي فهو يتشكل من 09 أعضاء وهم أعضاء مجلس الإدارة السبعة، إضافة لعضوين يختاران نظرا لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال[4]، وبالتالي فهو يتشكل من:

- المحافظ رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة،
- ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة في المجالين الإقتصادي والمالي،
- شخصيتان يختاران بحكم كفاءاتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية[5].

ويعينون جميعا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

---

[1]– نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص104.

[2]– حنينة منار، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص: تنظيم إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013، ص83.

[3]– الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[4]– العباس بهناس ولخضر بن أحمد، «النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له»، مجلة الدفاتر الإقتصادية، جامعة زيان عاشور، العدد 07، الجلفة، سبتمبر 2013، ص40.

[5]– نعيمة بن أوديع، المرجع السابق، ص105.

يعقد مجلس النقد والقرض 04 دورات عادية في السنة على الأقل، إضافة لدورات إستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، إما باستدعاء من رئيسه أو مبادرة من عضوين منه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور 06 أعضاء على الأقل[1].

ثالثا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

يعد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة المكلف بتسيير سياسة القرض، حيث يملك صلاحية سن القواعد المتعلقة بالنظام العام والمطبقة على البنوك في جميع جوانب النشاط المالي والنقدي[2]، وقد تم حصر صلاحياته باعتباره سلطة نقدية في نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض كالتالي:

- إصدار النقد،
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي،
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،
- منتجات التوفير والقرض الجديدة،
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها،
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية،
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان،

[1]- نادية بوعمران، مرجع سابق، ص10.

[2]- فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المختصة، رسالة دكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص81.

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
- تسيير إحتياطات الصرف،
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشيره الحكومة كذلك كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد أو القرض أو المسائل التي يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي[1].

[1]– حورية حمني، مرجع سابق، ص29.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد موضوع الجريمة البنكية دائم التطور ومتجدد باستمرار، بسبب طبيعة النشاط الذي تقوم به البنوك، فالعمليات المصرفية التي تمارسها يجب أن تساير وتلبي إحتياجات الأفراد والستثمرين الذين يتعاملون مع البنوك، وبما أن النشاط التجاري والإقتصادي يتميز بالسرعة والإئتمان خصوصا مع التطور السريع في التكنولوجيا، فالبنوك بصفتها طرف في العملية الإقتصادية عليها مواكبة هذه التطورات.

يشهد القطاع البنكي الكثير من المشاكل القانونية والعملية والتقنية، ولذا أصبح وسيلة فعالة يستخدمها المجرمون لإرتكاب جرائمهم، وهذا ما استدعى من المشرع الجزائري تنظيمه ووضع قواعد قانونية زاجرة للحد من الجرائم المرتكبة فيه.

ولمعالجة موضوع الجريمة البنكية، فإنه من الضروري أولا التطرق لإطارها العام من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تكون موضوع هذه الجريمة، ثم تحديد خصوصية أركانها، والتطرق بعد ذلك لأخطر الجرائم البنكية وأكثرها إنتشارا كأمثلة عنها.

وبما أن للجريمة البنكية طابع متفرد، فقد أولاها المشرع عناية خاصة، من خلال سنه لقانون النقد والقرض، الذي يعد بمثابة الشريعة العامة للبنوك، ولأن جل أعمال البنك تقنية، وتتطلب دراية واسعة في المسائل المالية والنقدية، أنشأ عدة هيئات مختصة في هذه المجالات، ومنحها صلاحيات كبيرة في مجال التشريع والرقابة وحتى العقاب.

إلا أن هذا لا ينفي إمكانية تدخل السلطات العمومية والقضائية في متابعة هذه الجرائم وتثبيت المسؤولية على مرتكبيها، وقد أخرج المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وقيام هذه الأخيرة يتطلب أن ترتكب الجريمة البنكية من قبل موظفي البنك أو أجهزته، إما لحسابهم وهنا لا تقوم مسؤولية البنك، وإما لحساب البنك، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية مزدوجة لكل من البنك كشخص معنوي ولممثليه كأشخاص طبيعيين.

أهم النتائج التي خلصت إليها دراسة الجريمة البنكية وطرق مكافحتها تتمثل في:

- تشتت النصوص القانونية الخاصة بالجريمة البنكية في عدة قوانين، مما قد يطرح العديد من الإشكالات.
- خرج المشرع عن الأحكام العامة في مجال التشريع الخاص بالصرف، حيث منح هذا الإختصاص للسلطة التنفيذية، لأنها أكثر إحاطة ودراية بمختلف جوانبه.
- تعتبر الجريمة البنكية جريمة مادية، لأن الخطأ فيها مفترض، وبالتالي لا تحتاج النيابة العامة لإثباته، فبمجرد ثبوت إرتكاب الفعل المجرم تقوم المسؤولية الجزائية عنه.
- الرقابة على البنوك عملية ضرورية، يجب أن توكل لأشخاص وهيئات ذات كفاءة وخبرة في هذا الميدان لضمان استمرارية عمل البنوك وزيادة أرباحها المشروعة.
- إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي خطوة حسنة منه، لكي لا يتحجج بها ويتهرب بالعقاب.
- تشديد العقوبات على الجريمة البنكية بالتوازي مع خطورتها، وتحديد العقوبات المالية كعقوبة أصلية لها تماشيا مع محل هذه الجريمة والمتمثل في المال.

إن الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة البنكية تعتريها عدة نقائص، بدءا بتعدد التشريعات المتدخلة لتنظيم النشاط البنكي والذي لا يعد الحل الأمثل لضمان حسن سير البنوك وحماية المتعاملي والإقتصاد، كما أنه يخلق تشتت في القوانين وصعوبة في التكييف، فالأجدر به وضع إطار قانوني فعال لمجابهة الإجرام البنكي، بما فيها أخلاقيات ومسؤوليات المهنة البنكية وكذا الإجراءات المتبعة أمام السلطات التنظيمية والقضائية.

أما بالنسبة للرقابة على البنوك وبإعتبارها أول وسيلة لتجنب إرتكاب الجريمة البنكية، فهي تحتاج لإعادة نظر جادة، فبنك الجزائر بصفته مخولا بالرقابة والإشراف على الجهاز المالي والبنكي يتميز بجانب من الضعف؛ لأنه ورغم إقرار قانون النقد والقرض له بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إلا أن محافظه ونوابه يعينون بمرسوم رئاسي ويعزلون بنفس الشكل دون الحاجة لذكر سبب العزل، ودون تحديد لمدة عهدتهم، وهذا ما يؤثر في الواقع على سلطاتهم وقراراتهم، حيث يعدون بذلك تابعين للسلطة التنفيذية، ويجبرون على تنفيذ سياستها،

بغض النظر عن إن كانت ناجعة أم لا، خصوصا وأن محافظ بنك الجزائر يترأس مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

إعطاء القضاة سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية خصوصا مع غياب قضاة متخصصين، كالحكم بحل البنك على سبيل المثال، ويعد هذا الإجراء بالغ الخطورة والواجب حصر حالات الحكم به لأن نتائجه تعود على الدولة وتتحمل مسؤولية الحكم به، لذا من اللازم تكوين قضاة في المجال البنكي لفهم التطبيق السليم لروح القانون، وكذا إنشاء جهات قاضئية مختصة في النظر في الجرائم البنكية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.
- قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

2-الأوامر

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-69، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.
- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بـ 15 فيفري 2012.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
- بوعلي سعيد ورشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر.

- الجنبيهي منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
- حسني محمود نجيب، جرائم الإعتداء على الأموال، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر، 2011/2010.
- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية.
- شبيلي مختار حسين، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- الصيرفي محمد، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، 1993.

- فوضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- قناوي عزت، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- محمود حسين الوادي وآخران، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- بديعة براهيمي، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/2016.
- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016.

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال –جرائم الشركات نموذجا–، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.
- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.
- حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المختصة، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

ب- رسائل الماجستير

- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009.
- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.
- منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص: تنظيم إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007/2006.
- حطابي هشام وشادي عبد السلام، إختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008/2007.
- منصور علال وقاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008/2007.

3-المقالات

- بن بوعبد الله نورة وبن بوعبد الله وردة، «المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2018.
- بن مويزة مسعود، «رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016»، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، العدد 03، بشار، ديسمبر 2019.
- بهناس العباس وبن أحمد لخضر، «النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له»، مجلة الدفاتر الإقتصادية، جامعة زيان عاشور، العدد 07، الجلفة، سبتمبر 2013.
- بوزوينة محمد ياسين، «خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، العدد 03، المجلد 01، الأغواط، مارس 2018.
- بوسقيعة أحسن، «الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010»، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، الجزائر، 2011.

- بومعزة نبيهة، «مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس»، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عدد 48، عنابة، ديسمبر 2016.
- جابري موسى، «تطور فكرة إسناد اللمسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، العدد 07، النعامة، جانفي 2018.
- حربي لامية، «الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري»، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، العدد 12، تيبازة، جوان 2018.
- حسين أحمد، «خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، الجزائر، ماي 2020.
- خالدي فتيحة وميمون خيرة، «جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص»، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، العدد 01، الجزائر، 2019.
- خلوفي خدوجة ولوني فريدة، «أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 08، المسيلة، ديسمبر 2017.
- دحماني فريدة، «الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، تيزي وزو، نوفمبر 2016.
- الروسان إيهاب، «خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 07، ورقلة، جوان 2012.

- سدي عمر وبن عمار عبد الرحمان، «المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة»، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 01، تمنراست، 2020.
- سليمان حاج عزام وهباش عمران، «الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 07، الأغواط، جانفي 2018.
- سي حاج محند أرزقي ، «جريمة الصرف في التشريع الجزائري»، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2014.
- طيبي حاج عبد القادر زكرياء، «المسؤولية الجزائية للبنك»، مجلة البحوث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة إبن خلدون، العدد 01، تيارت، ديسمبر 2018.
- لدغش رحيمة ولدغش سليمة، «المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2018.
- لعماري وليد وبولحيس سامية، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، 2018.
- محمدي سماح، «دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، 2018.
- مزياني عمار، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، العدد 08، تبسة، ديسمبر 2013.

- نسيغة فيصل ومستاري عادل، «اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، العدد 03، الجزائر، 2018.
- نوي هناء، «الجريمة البنكية»، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، أفريل 2010.

4-المحاضرات

- بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي، (مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.
- فرج شعبان، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، (مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة ماستر، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013.
- ن.بن ميسية، محاضرات في قانون البنوك، (مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص: تمويل وبنوك إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف -1-، 2020.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية.....5

المبحث الأول: محددات الجريمة البنكية 6

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البنكية.....6

الفرع الأول: تعريف الجريمة البنكية 6

الفرع الثاني: نطاق الجريمة البنكية 8

المطلب الثاني: أركان الجريمة البنكية 14

الفرع الأول: الركن المادي 14

الفرع الثاني: الركن المعنوي 19

المبحث الثاني: صور الجريمة البنكية.....25

المطلب الأول: جرائم بنكية مرتكبة من طرف موظفي البنك 25

الفرع الأول: جرائم التفليس 25

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس 30

المطلب الثاني: جرائم بنكية ماسة بالاقتصاد الوطني 35

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.....36

الفرع الثاني: جرائم البنوك المرتبطة بتبييض الأموال 42

الفصل الثاني: الإطار التجريمي للجريمة البنكية وآليات مكافحتها 47

المبحث الأول: قمع الجريمة البنكية 48

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لموظفي البنك 48

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لموظفي البنك 48

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لموظفي البنك 53

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي 58

الفرع الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للبنك 59

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي 62

المبحث الثاني: الآليات الرقابية على البنوك 69

المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر 69

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر 69

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر 71

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر 75

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية 75

الفرع الثاني: رقابة مجلس النقد والقرض 81

الخاتمة 85

قائمة المصادر والمراجع 88

الفهرس 98

ملخص

ملخص

تصنف الجريمة البنكية على أنها نوع من أنواع الجرائم الإقتصادية؛ وذلك لتأثيرها المباشر والفعال بالإقتصاد الوطني، الذي يؤدي لعرقلة سيره ونموه، فحرصت التشريعات الوطنية على ردعها، بتحديد نطاقها وصفة الجاني فيها، سواء كان البنك كشخص معنوي أو موظفيه كأشخاص طبيعيين، وكذا توقيع العقاب عليها بعد ثبوت قيام أركانها، وبإعتبار الإقتصاد القلب النابض للدولة عملت على إتخاذ إجراء أولي وخلق هيئات وهياكل وآليات رقابية تنظيمية لمكافحة الجريمة البنكية، ويتصدرها بنك الجزائر، حيث يعنى بوضع الأطر العامة لسير البنوك وتنظيم نشاطها، ويساعده في ذلك هياكل أخرى، منها ماهو رقابي، ومنها ماهو قضائي، وكل ذلك لخلق جهاز مصرفي سليم مساهم في تطور الإقتصاد الوطني.

Résumé

La Crime Banquaire est une sorte de criminalité économique, entrave au bon fonctionnement de l'économie du pays, vu son rôle effectif et directe, ce que explique la volonté de la législation nationale de l'arrêter en délimitant la portée et déterminant le coupable qui peut être une personne morale (la Banque) ou physique (effectifs de la Banque), puis la sanctionner après avoir déterminé les éléments constitutifs du crime. En effet, en considérant l'économie le cœur de l'État, des mesures initiales ont été prises, des organismes, des mécanismes de contrôle et de réglementations ont été crées pour lutter contre la Criminalité Banquaire.

La Banque d'Algérie figure en tête, et à l'aide d'autre structures (structure de contrôle, structure de l'organisation judiciaire) met en place les cadres qui assurent le bon fonctionnement des Banques, pour crées un système banquaire, fiable qui contribue au développement économique du pays.